وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أكلي محند أولحاج

- البويرة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شـهـــادة مـــــاستر

قسم قانون عام تخصص قانون إداري

حماية البيئة من الملوثات النفطية بالجزائر

من إعداد الطالب:

- عدة بشير

تحت إشراف:

-د لوني نصيرة

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ د لونيسي علي	**جامعة البويرة**	**رئيسا**
الأستاذة المشرفة د لوني نصيرة	**جامعة البويرة**	**مقررا**
الأستاذ د خليفي سمير	**جامعة البويرة**	**مناقشا**

السنة الجامعية: 2024/2023

شكر وعرفان

الشكر والحمد لله تعالى على نعمته التي أنعم بها علينا بإتمامنا لهذه المذكرة المتواضعة والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا وحبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين وإلى من تبعه ومن إهتدى بهديه إلى يوم الدين .

أما بعد :

نتقدم بأسمى عبارات الشكر والعرفان إلى الأستاذة المشرفة الدكتورة

"لوني نصيرة"

على كل ماقدمته لنا من توجيهات وإرشادات في سبيل إنارة دربنا وتوجيهنا لأداء هذا البحث العلمي كما أنها لم تبخل علينا بنصائحها القيمة

كما نتقدم بالشكر والتقدير الى أساتذتنا الكرام أعضاء لجنة المناقشة على توجيهاتهم القيمة خلال مناقشة المذكرة وإثرائها لتدارك جوانب القصور فيها .

وإلى كل أساتذة ومؤطري دفعة ماستر 2024/2023 وكذا اطارات شركة سوناطراك لاسيما إطارات مديرية HSE.

إهـــداء

نشكر الله أولا وأخيرا على أن وفقني وساعدني على إتمام

هذه المذكرة المتواضعة، إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة

ونصح الأمة ، إلى نبي الرحمة ونور العالمين

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .

أهدي هذا العمل المتواضع إلى روح أبي رحمه الله وإلي امي أطال الله في عمرها

وإلى زوجتي وأبنائي محمدالسعيد ، مريم ،سمية وكنوز .

وجميع عائلتي و كل أشقائي وأتمنى لهم جميعا النجاح في حياتهم دون أن انسى اخت زوجتي حكيمة مختاري من كان لها الفضل في عودتي للجامعة بعد سنين طويلة من مغادرتها.

عدة بشير

ملخص

يعتبر النشاط المتعلق بالنفط شريان الاقتصاد الجزائري حيث تمثل المحروقات ومشتقاتها أكثر من 95 % من الصادرات نحو الخارج وبالتالي فهي أهم موفر للعملة الصعبة للبلاد، وعليه فإنه من الضروري اهتمام جميع أفراد المجتمع في المحافظة على هذا المورد الاقتصادي الرئيسي للبلاد وأن حماية البيئة المحيطة بمناطق النشاطات البترولية والغازية أمر بديهي بل وواجب على الدولة ومختلف مؤسساتها الإدارية والاقتصادية.

نسجل أن الجزائر تركز على بناء منظومة قانونية لحماية البيئة من آثار التلوث النفطي في كل الأنشطة المتعلقة بالنفط والغاز، مثل الحفر والاستخراج والاستغلال والنقل والاستهلاك من خلال المؤسسات والهيئات الإدارية والرقابية الاستشارية المعنية، المتخصصة لاسيما منها سلطة الضبط المحروقات ووزارة البيئة والطاقات المتجددة ووزارة الطاقة والمناجم.

تتناول المذكرة الحماية القانونية للبيئة من الملوثات النفطية بالتطرق إلى الأحكام العامة لحماية البيئة والتطرق أيضا إلى الأحكام القانونية المتعلقة بحماية البيئة في قطاع المحروقات مع التركيز على دور المؤسسات في ذلك، يتضمن الفصل الأول السياسة التشريعية والتنظيمية الوطنية في مجال حماية البيئة بينما يركز الفصل الثاني على تأثير النشاطات المتعلقة بالنفط على البيئة وكيفيات مواجهتها.

قائمة المختصرات

الدلالة باللغة العربية	الرمز	الدلالة باللغة الفرنسية	الرمز
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية	ج ر ج ج	Numéro	**N°**
العدد	ع	Ouvrage précédemment cité	**Op.cit.**
المادة	م	page	**p**
الصفحة	ص		
الطبعة	ط		

المقدمة

إن العلاقة بين البيئة والإنسان علاقة متداخلة وحتمية، فلا يمكن فصل الإنسان عن الطبيعة أو تجاهل هذا الجانب عند مناقشة مشاكله، فهناك تجانس بين استمرار الحياة الاجتماعية والاقتصادية والحفاظ على التوازنات البيئية الأساسية، هذا التجانس مهدد بظاهرة التلوث، مما يجعل من الضروري دمج حماية البيئة ضمن حقوق الإنسان وضمان الحفاظ عليها للأجيال القادمة.

وباعتبار الثروات الطبيعية ومن بينها البترول والغاز ملكا لجميع الأفراد ولجميع الأجيال في المجتمع حاضرا ومستقبلا لذا وجب المحافظة عليها وعلى الأماكن الطبيعية وما تحتويه من ثروات مائية وغطاء نباتي وبحر وتربة فهيّ إذن حق للجميع بدون إستثناء وعلى الجميع المحافظة عليها لاسيما العاملين في مجال المحروقات من شركات ومؤسسات الدولة و المجتمع المدني والجمعيات والأفراد.

في الوقت الحاضر، تسعى الدول والمنظمات جاهدة لحماية وتحسين البيئة باعتبارها حقًا مشتركًا، عبر وضع أطر تشريعية وتنظيمية تضمن حمايتها من التدهور والتلوث، وضمان بيئة صحية ومستقرة، تشمل هذه الجهود سن القوانين الضرورية، وإنشاء هيئات مسؤولة عن إدارة شؤون البيئة، وإبرام اتفاقيات دولية لحمايتها.

الجزائر كغيرها من الدول وفي مواجهة المشكلات البيئية وضعت قوانين توضيح المفاهيم والأدوات والهيئات المسؤولة عن ضمان بيئة صحية، فهي تواجه ضغوطًا بيئية متزايدة بسبب الأنشطة الصناعية، وخاصة صناعة النفط الحيوية لاقتصادها، والتي تشكل تحديات كبيرة تتعلق بالتلوث واستنزاف الموارد الطبيعية.

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمحافظة على البيئة في الجزائر، مع التركيز على التدابير والآليات المعتمدة، خصوصًا في مجال صناعة النفط. كما تسعى إلى الوقوف على الإمكانيات والوسائل التي توفرها الجهات المسؤولة عن هذا القطاع

وتقديم الرأي حول القوانين البيئية والممارسات، لضمان حماية البيئة والحفاظ على الثروات الطبيعية.

كما تهدف إلى إبراز مكانة حماية البيئة في القانون الجزائري بصفة عامة وفي القوانين المتعلقة باستغلال المحروقات بصفة خاصة باعتبارها من القطاعات الاقتصادية التي تعتمد عليها الجزائر والتي قد ينجم عن النشاطات المتعلقة بها أضرارا كبيرة تؤثر على البيئة إذا لم تتخذ الاحتياطات اللازمة تجاهها من خلال البحث عن أفضل السبل والوسائل للحد من التلوث النفطي بالإضافة إلى توضيح فعالية الجهود التي تبذلها الجزائر في حماية البيئة ومكافحة التلوث النفطي ومعرفة ومجال التأثير على البيئة في مجال المحروقات.

ومن جهة أخرى تكمن أهمية هذه الدراسة في دور الدولة الجزائرية في حماية البيئة ومكافحة التلوث النفطي من خلال سن وتشريع قوانين ووضع تدابير وإجراءات وهيئات وآليات لذلك ليس فقط على المستوى الوطني بل حتى على المستوى الإقليمي والدولي.

هناك العديد من الدراسات التي عالجت موضوع المحروقات وتأثيرها على البيئة

-دراسة لبوريحان أمال وآخرون، البعد البيئي في مجالي المناجم والمحروقات، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق، جامعة بجاية، سنة 2018/2017، تهدف إلى توضيح مدى فعالية الآليات القانونية ودورها في مجال حماية البيئة.

- دراسة لحاج قاسي سعاد، مكانة حماية البيئة في ظل قانون المحروقات الجزائري كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2021/2020، تهدف إلى ابراز مكانة حماية البيئة في قانون المحروقات وتبيان تأثير النشاطات المتعلقة بقطاع المحروقات على البيئة.

اتفقت الدراسات السابقة مع الدراسة الحالية في مضمون إبراز حماية البيئية من الناحية القانونية والمؤسساتية والاجتماعية.

ملاحظة في الدراسة الحالية نسجل عدم انخراط كبير للمجتمع المدني والأفراد وبعض الهيئات التي لها دور كبير وتأثير على سلوكيات الأفراد كالمدارس والمساجد ووسائل الإعلام في تبني سياسة دائمة ومستمرة وقابلة للتطوير في المحافظة على البيئة ونشر الوعي البيئي بين مختلف فئات المجتمع لاسيما الناشئة منه.

ومن بين أهم الأسباب التي أدت إلى اختيار الموضوع هي:

- الاهتمام الشخصي بحماية البيئة في ظل زيادة المخاطر المتعلقة بالتلوث البيئي.

- معالجة موضوع يحظى بجدل واسع في جميع أنحاء العالم.

- إبراز أهمية الهيئات الإدارية المركزية والمحلية ومجال تدخلها في حماية البيئة.

- زيادة اهتمام الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية والوطنية بموضوع حماية البيئة.

وعلى ضوء ما سبق فإن الإشكالية التي تطرح هي :

- مدى كفاية الأحكام القانونية والتنظيمية الجزائرية المتعلقة بحماية البيئة ،خاصة في مجال الصناعة النفطية؟

من إشكالية الدراسة المذكورة، يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هي القوانين والآليات التي قامت الجزائر بوضعها للحد من التأثيرات السلبية على البيئة؟

- ما هي الجهود المبذولة من قبل الجزائر في مجال مكافحة التلوث النفطي بصفة عامة؟

- ما هي القوانين والتشريعات التي وضعتها الجزائر لتنظيم نشاطات الشركات النفطية وضمان حماية البيئة؟

– ما هي المزايا والتحفيزات التي تقدمها الجزائر للشركات النفطية لتشجيعها على اتخاذ تدابير لحماية البيئة؟

– ما هي السياسات والاستراتيجيات المستقبلية التي تعتزم الجزائر اعتمادها لتعزيز جهودها في مجال حماية البيئة والتصدي للتلوث النفطي؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة ودراسة مختلف جوانب الموضوع تم اتباع المنهج الوصفي التحليلي، نظرًا لوجود نصوص قانونية تتطلب الشرح والتحليل والتفسير ، خاصة فيما يتعلق بمواقف وآراء المشرع الجزائري، كما تم استخدام المنهج المقارن في بعض الأحيان.

تتناول دراستنا الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمحافظة على البيئة من الملوثات النفطية في الجزائر ولأجل ذلك تم وضع خطة من فصلين، خصصنا الفصل الأول للسياسة التشريعية التنظيمية الوطنية في مجال البيئة ، والذي قسمناه إلى مبحثين يتناول المبحث الأول الإطار القانوني والتنظيمي العام وتحديد الوسائل التي تستعملها الإدارة من أجل حماية البيئة ثم نعرض أهم الهيئات المكلفة بتسيير البيئة في الجزائر سواء على المستوى المركزي أو المحلي ثم دور الأفراد والجمعيات في حماية البيئة، أما المبحث الثاني تناولنا فيه الأحكام المتضمنة بالنصوص القانونية الخاصة بالمحروقات والتدابير المتخذة للمحافظة على البيئة .

أما الفصل الثاني خصصناه لدراسة تأثير النشاطات المتعلقة بالنفط على البيئة وكيفيات مواجهتها من خلال تقسيمه الى مبحثين يتناول الأول أهم نشاطات المتعلقة بالنفط وتأثيرها على البيئة، أما الثاني يتعلق بتحليل المعطيات المتعلقة بالمحافظة على البيئة في مجال النفط مع آفاق تحسينها وتطويرها وفي الخاتمة تم وضع خلاصة للوضعية مع تقديم مقترحات.

فصل تمهيدي : التكريس الدستوري لحماية البيئة في الجزائر

الدستور باعتباره القانون الأسمى والأساسي للدولة يعبر عن الإرادة السياسية والتوجه العام لنظام الحكم ويتضمن عادة المواضيع التي تعبر عن ذلك مثل تحديد نوع النظام جمهوري أو ملكي وكذا الفصل بين السلطات من خلال تحديد المهام والصلاحيات وأمور أخرى كاللغة وتوزيع الأقاليم، وموضوع البيئة أصبح في عصرنا الحالي مهما جدا وكثيرا من التيارات السياسية في العالم أصبحت وشعاراتها إيكولوجية ويحسب لها حسابها في الإنتخابات.

الدساتير الجزائرية ومنذ الإستقلال تضمنت موضوع البيئة ولو أن دساتير سنوات 1963 ، 1976 و 1986 لم تتطرق بصفة مباشرة إلى موضوع البيئة الا انها تضمنت احكاما تتعلق بالمحافظة على حياة الإنسان والعيش الكريم وإحترام المبادىء والمعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان لاسيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهو مايعني ضمنيا إلتزام الدولة الجزائرية بالمحافظة عللى البيئة في هذه القوانين الأساسية.

في 2016 تم دسترة الحق البيئي لا سيما المادة 68 منه[1]بالإضافة إلى تضمين موضوع البيئة في مهام المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي حيث أصبح يسمى المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي و البيئي ، وفي دستور 2020 تم التطرق بصفة واضحة ومباشرة إلى موضوع البيئة وذلك من خلال الإعتراف الصريح بحق المواطن في العيش في بيئة سليمة تكفل له الحياة الكريمة وذلك في الفقرة 16 من ديباجة الدستور التي نصت على ما يلي: " كما يظل الشعب منشغلا بتدهور البيئة والنتائج السلبية للتغير المناخي ، وحريصا على ضمان حماية الوسط الطبيعي والإستعمال العقلاني للموارد الطبيعية وكذا المحافظة عليها لصالح الأجيال القادمة "[2]. وبهذا تكون الدولة قد أعطت قيمة دستورية للحق البيئي وعليه تكون هطه القاعدة الدستورية ملزمة لكل مؤسسات الدولة .

[1] دستور 2016 تنص المادة 68 منه""للمواطن الحق في بيئة سليمة ، تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة "".

[2] دستور 2020 ، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، جريدة رسمية ،عدد 82

الفصل الأول

السياسة التشريعية والتنظيمية الوطنية في مجال البيئة

قبل التطرق إلى السياسة التشريعية والتنظيمية في مجال حماية البيئة لابد من تقديم تعريف للبيئة، فهي المكان الذي يتواجد فيه الكائنات الحية ، وفيه الظروف والعوامل التي تساعدها على البقاء واستمرار حياته.

ويمكن القول أن البيئة تتكون من العوامل الطبيعية والبيولوجية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي تؤثر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الكائنات الحية وهي ماتعرف بالبيئة الحيوية ومن جهة أخرى يوجد البيئة الطبيعية وتتكون من المياه والتربة الأرض والجو والطقس وغير ها من المكونات الطبيعية[1].

في كثير من الأحيان يكون مفهوم البيئة ملازم لوجود التلوث، باعتباره أكبر الأخطار التي تهددها وهوما يظهر من خلال تدهور الخصائص العضوية ، الحرارية ، البيولوجية لأي جزء من البيئة أو تسبب وضعا يكون ضارا أو يحتمل الإضرار بالصحة العامة أو سلامة الحيوانات والطيور والحشرات والسمك والموارد الحية والنباتات"[2].

يقصد بالسياسة التشريعية والتنظيمية، مختلف النصوص القانونية والتنظيمية واللوائح التي تضمنت موضوع حماية البيئة من مختلف أسباب التلوث، والآليات الضرورية لذلك مع تحديد الهياكل المسؤولة والجزاءات للمتدخلين والمتسببين في ذلك .

---

[1] حسونة عبد الغني، **الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة**، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2013، ص14.

[2] أحمد عبد الكريم سالمة، **التلوث النفطي وحماية البيئة البحرية**، الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد رقم 45، 1989 ص97، 98.

بدأت الدولة الجزائرية بالاهتمام بالقضايا البيئية من خلال إنشاء اللجنة الوطنية للبيئة سنة 1974 بعد ذلك صدر في عام 1983 قانون لحماية البيئة[1] ثم القانون رقم 03-10[2] الذي وضع سياسة وخطط من أجل تفادي المشاكل البيئية، وعلى المستوى الدولي فقد صادقت الجزائر على اتفاقية ريو دي جنيرو في 19 جوان 2003.

يتميز قانون حماية البيئة بكونه قانون تنظيمي ذي قواعد امرة وهو دولي من حيث الأصل باعتباره اقتبس من كثير من المعاهدات الدولية ويعالج قضايا علمية تتعلق أساسا بالمعلومات الفيزيائية والكيميائية والعضوية الخاصة بالوسط البيئي والملوثات بوضع قواعد قانونية لمواجهة المشاكل الناتجة عن الإضرار بالبيئة والوقاية من الملوثات .

إن المؤسسات الناشطة في مجال المحروقات ملزمة بالإمتثال للقواعد العامة لحماية البيئة والمطبقة في جميع القطاعات والنشاطات، بما في ذلك المتابعة والمراقبة من الهيئات المعنية من جهة وكذا القواعد الخاصة التي تفرضها النصوص الخاصة المسيرة لقطاع المحروقات، وهو ما دفعنا إلى دراسة ذلك في مبحثين الأول يتعلق بالإطار القانوني والتنظيمي العام في مجال المحافظة على البيئة (المبحث الأول) ثم نتطرق الى الأحكام المتعلقة بحماية البيئة في القوانين المتصلة بالمحروقات (المبحث الثاني).

[1] قانون رقم 83-03 مؤرخ في 05 فيفري 1983 متضمن قانون حماية البيئة .

[2] قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جويلية 2003 متعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجريدة الرسمية عدد 43 صادر في 19 جويلية 2003.

المبحث الأول

الإطار القانوني والتنظيمي العام في مجال المحافظة على البيئة

قامت الدولة الجزائرية في سبيل حماية البيئة بوضع حيز التنفيذ مجموعة من الوسائل القانونية والإدارية من أهمها، النصوص القانونية والتنظيمية التي تضع الشروط والإجراءات والآليات القانونية والتنظيمية في مجال حماية البيئة (المطلب الأول)، ثم (المطلب الثاني) تحديد الهياكل والمؤسسات المكلفة بتسيير البيئة .

يرمي القانون رقم 03-10[1] إلى تحقيق التوازن بين النمو الاقتصادي وحماية الموارد الطبيعية، ويحدد إجراءات ومعايير حماية البيئة والمحافظة على الصحة والسلامة فهو يحدد الأطر والمعايير التي يجب اتباعها لحماية البيئة في مختلف الأنشطة الاقتصادية والصناعية، ويفرض على الشركات والمؤسسات إعداد خطط بيئية لتقليل التأثيرات السلبية على البيئة.

كما يهدف إلى تحقيق نمو اقتصادي مستدام يتماشى مع الحفاظ على البيئة وحماية الموارد الطبيعية، ويشجع على استخدامها بطرق تضمن استدامتها للأجيال القادمة، كما يتضمن تدابير صارمة للحد من التلوث بجميع أشكاله، ويدعم استخدام التقنيات والممارسات الصناعية النظيفة التي تقلل من التلوث وتدعم الاستدامة البيئية، ينش+ئ هيئات رقابية لمتابعة تنفيذ الإجراءات البيئية والتأكد من التزام الشركات والمؤسسات بالمعايير البيئية.

[1] قانون رقم 03-10 ، سبق ذكره.

المطلب الأول

الإجراءات القانونية والتنظيمية في مجال حماية البيئة

القانون رقم 03-10[1] اقر مجموعة من الإجراءات والوسائل القانونية التي تستعملها الإدارة من أجل الحفاظ على البيئة، بالإضافة إلى النصوص الأخرى التي تضمنت أحكام تعالج إشكالية البيئة ووسائل وطرق المحافظة عليها لا سيما قوانين العمران والصناعة والفلاحة والنفط.

الفرع الأول: نظام الترخيص

نظام الترخيص يعتبر بمثابة الموافقة الإدارية لشخص طبيعي أو معنوي لممارسة نشاط معين، باعتباره يسعى كأداة ضبط لتقييد بعض تصرفات الأفراد من أجل الصالح العام.

ومن الأمثلة على نظام الترخيص في القوانين الجزائرية [2]:

أولا: رخصة البناء

وهي إجراء منصوص عليه في قانون التهيئة والتعمير، يشترط قبل البدء في إنشاء أي بناء جديد،أو لأي تجديد أو تعديل يؤثر على البناءو بذلك يسمح للسلطات أن تراقب استخدام المساحات وتحمي البيئة والمحيط الطبيعي . [3]

---

[1] قانون رقم 03-10 ، سبق ذكره.

[2] حوشين رضوان، "**الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها**"، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة 13 العليا للقضاء، الجزائر، ،2006 ص 40

[3] قانون رقم04 -05 مؤرخ في 25 جمادى الثانية 1425 الموافق لـ 14 اوت 2004 المعدل والمتمم للقانون 29/90 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق لـ 1 ديسمبر 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير.

ثانيا: رخصة استغلال المنشآت المصنفة والحماية من التلوث الصناعي

حسب قانون البيئة فإن المنشآت المصنفة تشمل كل من المناجم ومقالع الحجارة بالإضافة الى المصانع والورش والمشاغل والتي قد تتسبب في أضرار على البيئة والفلاحة والموارد الطبيعيةوخطورة على الصحة والنظافة والأمن .

وقد اشترط القانون على المؤسسات المصنفة،حسب خطورتها وحجمها وأهميتها، الحصول على ترخيص من وزارة البيئة إذا كانت من الفئة الأولى و تخضع الفئة الثانية لترخيص من الوالي ، والفئة الثالثة من رئيس المجلس الشعبي البلدي. أما الفئة الرابعة لتصريح من رئيس المجلس الشعبي البلدي لأن خطرها ضعيف.

ثالثا: التراخيص المتعلقة بإدارة وتسيير النفايات

حسب القانون يقصد بالنفايات هي كل البقايا التي يريد صاحبها التخلص منها أو يلزم بإزالتها و هي مسألة لها أهمية كبيرة بسبب تأثيرها السلبي على البيئة، مما يستدعي وضع آليات رقابية لمنع ذلك.

إن عمليات تصريف النفايات السائلة توجه حتما للأوساط المائية، لذلك فقد أحاط المشرع هذه الموارد الضرورية للحياة بنصوص حماية في كثير من النصوص ذات الصلة بالموضوع كقانون المياه وقانون حماية البيئة والقانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها ، فقانون المياه اعتبر حماية الأوساط المائية من كل أنواع التلوث التي من شأنها أن تمس بنوعية المياه وتضر بمختلف استعمالاتها يعد من واجبات الدولة وحسب نص المادة 16 من القانون 01-19، يخضع التصريف إلى رخصة يسلمها وزير البيئة مع ضرورة مسك أصحاب هذه المنشات بسجلات بقرار من الوزير المكلف بالبيئة وعند الاقتضاء الوزير المكلف بالقطاع المعني[1].

[1] المادة 16 من القانون رقم 01-19 متعلق بتسيير النفايات ومراقبتها، ج ر رقم 77 المؤرخة في 15ديسمبر 2001.

والنفايات الخطيرة تتكون من المواد السامة والتي تضر بالصحة العمومية والبيئة ونقل هذه المواد الخاصة الخطرة[1]، يخضع لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة بعد استشارة الوزير المكلف بالنقل حسب نص المادة 22 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتراخيص نقل النفايات الخاصة الخطرة، ويتم تحديد كيفيات تطبيق هذه الأحكام من خلال التنظيم[2].

حدد المرسوم التنفيذي رقم 04-409، الطريقة التي يتم بها نقل النفايات الخاصة الخطرة وذلك بتحديد شروط الترخيص وكيفيات منحه، بالإضافة إلى خصائص التقنيات المستخدمة في هذا النوع من النقل، وذلك بقرار مشترك بين وزير البيئة ووزير النقل، "يحدد ملف طلب الترخيص بنقل النفايات الخاصة الخطرة وكيفيات منحه وكذا خصائصها التقنية بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالنقل"[3].

نقل النفايات عبر الحدود ينجم عن عدم قدرة البلد المصدر على التخلص منها وأيضًا لأسباب تكلفة أقل في البلد المستورد[4]، وتخضع هذه العمليات تراخيص مسبقة من وزير البيئة مما يظهر اهتمام المشرع الجزائري بتوفير الحماية البيئية للمناطق الخارجية أيضًا، من خلال شرط الحصول على موافقة مكتوبة من السلطات في البلد المستورد.

---

[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 04-409 المؤرخ في 2004/12/14 المحدد لكيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة، الجريدة الرسمية، عدد 81، مؤرخة في 2004/12/19.

[2] المادة 22 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها، نفس المرجع السابق.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 04-409 ، مرجع مذكور أعلاه.

[4] لعوامر عفاف، **دور الضبط الإداري في حماية البيئة**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014، ص 56.

تنص المادة 26 من القانون رقم 01-19على ضرورة الحصول على تراخيص لتصدير وعبور النفايات الخطرة نحو البلدان التي تمنع استيرادها أو التي لم تمنع استيرادها إلا بموافقة خاصة ومكتوبة[1].

الفرع الثاني: نظام الحظر والإلزام والتقارير

تعتبر هذه الأنظمة من الوسائل المستعملة كذلك في مجال البيئة والضبط البيئي الإداري إلى جانب نظام التراخيص، وهي تختلف من نوع إلى آخر حسب طبيعة النشاط فمن المنع والحظر إلى الإلزام إلى التقارير التي تعتبر كوسيلة رقابة لاحقة.

أولا: نظام الحظر

يقصد به منع إتيان بعض التصرفات التي تنجم عن ممارستها خطورة وذلك بواسطة قرارات إدارية آمرة فلا يمكن للأفراد مخالفتها لاتصالها بالنظام العام، ويوجد أمثلة كثيرة في قانون البيئة لأنواع الحظر منها، منع الأعمال في المجال المحمي، وهو ما نصت عليه المادة 33 من القانون رقم 03-10[2]ويتعلق خصوصا بالصيد والصيد البحري والأنشطة الفلاحية والغابية، ويمكن أن يكون المنع متعلق بحالة طبيعية كالطقس، أو في فترة زمنية كالليل، أو بمكان كمجاري المياه والبرك والشطوط.

ثانيا: نظام الإلزام

هو إجراء إيجابي يلزم المخاطب به بضرورة القيام بالتصرف المذكور ومثال ذلك إلزام الوحدات الصناعية باتخاذ التدابير الضرورية للتقليل أو الامتناع عن استخدام المواد التي تؤدي إلى تضرر طبقة الأوزون.

[1] المادة 26 من القانون رقم 01-19 ، مرجع سبق ذكره.

[2] قانون رقم 03-10 ، سبق ذكره.

ثالثا: نظام التقارير

نظام التقارير أسلوب الهدف منه الرقابة اللاحقة على النشاطات والمنشآت وهو مكمل لأسلوب الترخيص ومشابهاً لأسلوب الإلزام، حيث يلزم صاحبه بتقديم تقارير دورية عن نشاطاته.

ومن الأمثلة على ذلك، إلزام أصحاب السندات المنجمية أو الرخص بتقديم تقارير سنوية تفصيلية عن نشاطاتهم إلى الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية.

كل مستغل يتجاهل تقديم التقارير، يتعرض لعقوبات الحبس من شهرين إلى ستة أشهر، وغرامة مالية من خمسة آلاف إلى عشرين ألف دج[1].

الفرع الثالث: نظام دراسة التأثير

نظام دراسة التأثير هو إجراء قبلي ، يهدف إلى تقدير وتقييم الآثار المباشرة وغير المباشرة للمشاريع والأعمال المراد إنجازها على البيئة والمجتمع.

ظهر في الولايات المتحدة الأمريكية المتحدة عام 1970، لإجراء دراسات تأثير بيئي قبل تنفيذ مشاريع كبيرة و اعتمدت الجزائر نظام دراسة التأثير بكل من القانون رقم 10/83 والقانون رقم03-10[2]وعليه تمتحديد المشاريع التي تخضع مسبقا لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة و يتعلق بكل من مشاريع التنمية ، الهياكل والمنشات الثابتة والمصانع والأعمال الفنية وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة بشكل مباشر أو غير مباشر على البيئة فورا أو لا حقا [3].

[1] المادة 182 من قانون 03-10، مرجع سبق ذكره.

[2] قانون رقم 03-10 ، مذكور أعلاه.

[3] مولوج سميرة، راجي ديهية، **مبدأ دراسة التأثير على البيئة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر في القانون العام، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2016، ص 31.

الإجراء يبين بوضوح الاهتمام الذي توليه التشريعات الحديثة في التوفيق بين النمو الاقتصادي وحماية البيئة أو ما يعرف بالتنمية المستدامة[1].

المطلب الثاني

الهيئات المكلفة بتسيير ومتابعة حماية البيئة

اتبعت الجزائر في مجال المتابعة والسهر على حماية البيئة والمحافظة عليها منهاجا يعتمد على تعزيز الإطار المؤسساتي، بإنشاء عدة هيئات إدارية مركزية إلى جانب الجماعات المحلية "الولاية والبلدية" ناهيك عن مسؤولية المؤسسات المكلفة بالمشاريع والنشاطات الاجتماعية والاقتصادية.

وتبعا للأهمية الكبيرة التي أصبحت تحظى بها البيئة في بلادنا فلم تعد تقتصر مسؤولية المحافظة عليها من اهتمامات ومهام الهيئات الإدارية والسلطات العمومية فقط، بل وسع التشريع ذلك إلى الهيئات الاستشارية وفعاليات المجتمع المدني من منظمات وجمعيات بالإضافة إلى الدور الأساسي للفرد.

الفرع الأول: الهيئات المركزية المكلفة بتسيير شؤون البيئة

تتمثل الهيئات المركزية المكلفة بحماية البيئة في[2]:

[1] MICHEL despax droit de l'environnement _ litec droit– 1988 p 160.

[2] ساسي سقاش، **الجمعيات البيئية في الجزائر ودورها في حماية البيئة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة منتوري، قسنطينة، 2000، ص 50.

أولا: المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

يعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أهم الهيئات الاستشارية المكلفة بمتابعة الوضعية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد والتي تقدم توصيات واقتراحات للحكومة، ونظرا لتشكيلتها البشرية المتنوعة لاسيما من الجانب الاقتصادي والاجتماعي والإداري والشخصيات الوطنية، فإنها ولا شك تكون على دراية واطلاع على وضعية البيئة والتوفيق بين الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها، وذلك تبعا للتعديل الذي مس المجلس بإضافة الجانب البيئي لصلاحياته منذ التعديل الدستوري لعام 2016، أصبح المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي يولي اهتمامًا كبيرًا بمجال حماية البيئة.

يركز المجلس بشكل خاص على الحفاظ على الموارد المائية والصحة العامة، ومكافحة التلوث، يقوم أيضا بتقديم العديد من التوصيات والتقارير والآراء للحكومة في هذه المجالات.

ثانيا: الإدارة المركزية (الوزارة)

شهدت إدارة البيئة في الجزائر تطورات هامة فقبل صدور قانون البيئة، تناوبت عدة هيئات على مهام حماية البيئة. بدء باللجنة الوطنية للبيئة التي أنشئت بموجب المرسوم 74-156 المؤرخ في 12 يوليو 1974، ثم المديرية العامة للبيئة التي ارتبطت بعدة قطاعات وزارية، هي وزارة الري واستصلاح الأراضي وحماية البيئة، وزارة الري، كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي، وزارة الري والبيئة والغابات، وزارة الداخلية والبيئة ،الوزارة المنتدبة للبحث والتكنولوجيا، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري.

في ديسمبر 1994 تم إنشاء المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستديمة ، ثم تم إلحاق المديرية العامة للبيئة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، ثم بكتابة الدولة المكلفة بالبيئة، وبعدها بوزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة والعمران. لاحقاً، أصبحت تحت وزارة التهيئة

العمرانية والبيئة، ثم وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، وعادت إلى وزارة التهيئة العمرانية والبيئة. تتابعت التحولات لتصبح تحت وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة، ثم وزارة التهيئة العمرانية والبيئة، وبعدها وزارة الموارد المائية والبيئة. في وقت لاحق، أصبحت تحت وزارة البيئة والطاقات المتجددة، ثم أضيف إليها الوزير المنتدب للبيئة الصحراوية ، وأخيراً سنة 2022 وزارة البيئة والطاقات المتجددة.

تعتبر هذه الوزارة هي السلطة الوصية على القطاع عن طريق تسييره بالرقابة على مختلف المديريات الولائية من أجل حماية البيئة والتنسيق مع مختلف الهيئات والقطاعات الوزارية وهي تنظم إلى هياكل إدارية مديرية عامة ومديريات ومديريات فرعية ومفتشية عامة[1].

والملاحظ أن تنظيم هذه الوزارة أخذ بعين الاعتبار كل الجوانب والمجالات المتعلقة بحماية البيئة سواء كانت طبيعية أو حيوية أو ذات نشاطات اقتصادية واجتماعية وثقافية وتراثية، وحتى الجانب الوقائي والطاقات البديلة والمتجددة وأهم هذه المديريات هي :

1: المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة

وهي تضطلع بالمهام التالية :

– إعداد وضمان تنفيذ الاستراتيجيات ومخططات العمل الوطنية المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة وتقييمها وتحيينها.

– إعداد التقرير الوطني عن حالة البيئة ومستقبلها.

– العمل على الوقاية من كل أنواع التلوث والأضرار في الوسط الحضري والصناعي.

– كما تعمل على ضمان مراقبة وتقييم حالة البيئة و متابعة أهداف التنمية المستدامة وتنفيذها.

[1] مرسوم التنفيذي رقم 23–382، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة.

– السهر على ترقية وتطوير الاقتصاد الدائري وتطبيق التشريع والتنظيم فيما يتعلق بحماية البيئة، والقيام بزيارات للتقييم والتفتيش والمراقبة.

– دراسة وتحليل دراسات التقييم البيئية بما في ذلك دراسات التأثير ودراسات الخطر والدراسات التحليلية للبيئة.

– تصميم ووضع بنك معطيات ونظام للمعلومات الجغرافية يتعلقان بالبيئة والتنمية المستدامة.

– المبادرة والمساهمة في إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة.

– المساهمة في حماية الصحة العمومية وتحسين الإطار المعيشي.

– المساهمة في الحفاظ على التنوع البيولوجي وتثمينه.

– المساهمة في الحفاظ على الأنظمة البيئية الساحلية والرطبة والجبلية والسهبية والصحراوية والواحاتية وتثمينها. [1]

– المساهمة في حماية وتطوير المساحات الخضراء.

– المساهمة في مكافحة التغيرات المناخية، بالاتصال مع القطاعات المعنية.

وهي تتكون من خمس (5) مديريات:

1-مديرية السياسة البيئية الحضرية

2-مديرية السياسة البيئية الصناعية

[1] مرسوم التنفيذي رقم 23-382، سبق ذكره.

3-مديرية الحماية والمحافظة على التنوع البيولوجي والأنظمة الإيكولوجية و تثمينها

4-مديرية التغيرات المناخية

5-مديرية تقييم الدراسات البيئية

وبالإضافة الى المديرية العامة المذكورة أعلاه يوجد بهذه الوزارة مديريات مركزية أخرى وهي

- **مديرية تطوير وترقية الطاقات المتجددة وتثمينها**
- **مديرية التنظيم والشؤون القانونية والمنازعات والوثائق**
- **مديرية التخطيط والاستشراف والإحصائيات**
- **مديرية الرقمنة والأنظمة المعلوماتية**
- **مديرية التربية البيئية والتوعية**

شكل رقم (01): تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة

الشكل رقم (02): المؤسسات تحت وصاية وزارة البيئة والطاقات المتجددة

ثالثا: المؤسسات تحت وصاية وزارة البيئة والطاقات المتجددة

استحدث المشرع، بموجب التعديلات الجديدة، هيئات إدارية مستقلة، تُعرف بـ "الأعضاء الإدارية المستقلة"، والتي تتولى تسيير وتنظيم مجالات بيئية معينة، كان لها دور في تخفيف الضغط عن الوزارة المعنية ومرافقة الولايات والبلديات والمجتمع المدني في عمليات الحفاظ على البيئة والوقاية من التلوث ، ومن بين هذه المؤسسات :

1-الوكالة الوطنية للنفايات:

تم إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات سنة 2002 وفقاً للمرسوم التنفيذي رقم 02- 175[1] وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخضع للقانون الإداري في علاقاتها مع الدولة و تتولى على الخصوص مهام تطوير نشاطات فرز النفايات و معالجة وتحليل البيانات والمعلومات المتعلقة بها والمبادرة ببرامج التوعية والإعلام والمشاركة في تنفيذها .

وتُعد الوكالة الوطنية للنفايات الجهاز المركزي المسؤول عن معالجة وتثمين النفايات على مستوى الوطن، وتلعب دوراً هاماً في التنمية الاقتصادية للدولة بما أن النفايات أصبحت تمثل جانباً اقتصادياً وبيئياً مهماً في الوقت الحاضر.

2-المحافظة الوطنية للساحل:

تم إنشاء المحافظة الوطنية للساحل كذلك في عام 2002 وفقاً لقانون 02-02[2] نظراً للتحديات البيئية التي تواجه السواحل، بهدف حمايتها من التلوث والحفاظ عليها، وتعنى

[1] مرسوم تنفيذي رقم 02-175 المؤرخ في 20 مايو 2002 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها جريدة رسمية رقم 37.

[2] قانون رقم 02 -02 مؤرخ في 22 ذو القعدة 1422 الموافق 5 فبراير 2002 ، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه.

بمختلف أشكال التلوث التي تهدد السواحل لاسيما ماتعلق بمراقبة النفايات الحضرية والصناعية والزراعية التي قد تؤدي إلى تدهور أو تلوث البيئة و إجراء تحاليل منتظمة للمياه ، إعداد خرائط

بيئية وعقارية للمناطق الساحلية ، إعداد تقارير دورية حول حالة السواحل تنشر كل سنتين وكذا من خلال تصنيف الكثبان الرملية كمناطق مهددة أو محمية مع إمكانية فرض حظر الدخول إليهاو المناطق الساحلية التي تعاني من تربة هشة أو معرضة للانجراف كمناطق مهددة،

إن هذه المهام تعتبر ذات أهمية كبيرة للمحافظة على الساحل لكنها تتطلب آليات صارمة وفعالة للحفاظ على السواحل نظيفة وسليمة، لأهميتها البيئية والاقتصادية والاجتماعية الكبيرة.

3-الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية .

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-375 المؤرخ في 26 سبتمبر من سنة 2005 [1] أنشئت الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية بهدف ربط إشكالية التغيرات المناخية بالتنمية و حماية البيئة وذلك من خلال قيامها بالإعلام والتوعية بخصوص إنبعاثات غازات الاحتباس الحراري، والحد من آثارها، بالإضافة إلى التأثيرات الاجتماعية والثقافية المرتبطة بها والمساهمة في تعزيز القدرات الوطنية لمختلف القطاعات في مجال التغيرات المناخية[2]و إنشاء قاعدة بيانات متعلقة بالتغيرات المناخية والحرص على تحديثها بانتظام.

[1] مرسوم تنفيذي رقم 05-375 المؤرخ في 26 سبتمبر من سنة 2005 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية

[2] المادة 30 من قانون 02 -02 ،المذكور أعلاه

4-المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء:

تم إنشاء المركز بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-262 الصادر في 1 أغسطس 2002[1] ويتولى تعزيز تكنولوجيا الإنتاج الأنظف و دعم ومساندة مشاريع الاستثمار في تكنولوجيات الإنتاج النظيف مع تطوير التعاون الدولي في مجال الإنتاج النظيف.

5-المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية.

تضمن المرسوم التنفيذي رقم 371-02 إحداث المركز الوطني لتطوير الموارد البيولوجية ويكلف بمهام إعداد مخططات لتثمين الموارد البيولوجية بالتعاون والتشاور مع القطاعات المعنية الأخرى.[2] و جمع الإحصائيات المتعلقة بالحيوانات والنباتات والسكنات والأنظمة البيئية بالإضافة الى تشجيع وتحفيز تنفيذ برامج توعوية للمحافظة على التنوع البيولوجي واستدامته.

6-المعهد الوطني للتكوينات البيئية.

يتولى هذا المعهد الذي تم إنشاؤه سنة 2002 ، تقديم تكوينات خاصة لجميع المتدخلين العموميين أو الخواص في مجال البيئة ووضع برامج تربوية بيئية وتنظيم حملات توعوية للجماهير.

7-المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة (ONEDD):

تم إنشاؤه سنة 2002 كذلك لاسيما بغرض وضع شبكات لرصد وقياس التلوث ومراقبة الأوساط الطبيعية وتسييرها[3] ويتولى أيضا جمع المعلومات البيئية على الصعيد العلمي، التقني

[1] مرسوم التنفيذي رقم 02-262 المؤرخ في 8 جمادي الثانية عام 1423 الموافق 17 غشت سنة 2002 والمتضمن انشاء المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء .

[2] المادة 30 من قانون 02 02 ،سبق ذكره.

[3] المادة 30 من قانون 02-02 مذكور أعلاه .

والإحصائي، معالجتها، إعدادها وتوزيعها و جمع المعطيات المتعلقة بالبيئة من المؤسسات الوطنية المتخصصة.

رابعا: دور القطاعات الوزارية الأخرى في حماية البيئة بطريقة غير مباشرة

تتولى وزارة البيئة في الجزائر المسؤولية الرئيسية عن حماية البيئة ومع ذلك، فإن هناك تعاونًا وتكاملًا بين هذه الوزارة وباقي الوزارات المعنية لحماية البيئة لا سيما

1-الوزارة المكلفة بالصحة:

إن لهذا القطاع الوزاري دور كبير في المساهمة في المحافظة غلى البيئة من خلال المهام الملقاة على عاتقها والمتمثلة أساسا في الوقاية من الأمراض والأوبئة من خلال التحاليل التي تقوم بها المصالح والمؤسسات والمخابر التابعة لهاوكذا ماتقدمه هذه المؤسسات من علاجات ومراقبة المحيط من أجل بيئة صحية ونظيفة للمواطنين[1].

2-الوزارة المكلفة في الري:

تلعب دورًا في حماية البيئة، خاصة فيما يتعلق بعنصر الماء، فهي المسؤولة عن توفير هذه الموارد الثمينة والضرورية للحياة مع ضمان توزيعها عبر شبكات امنة كما تتولى ضمان استخدامات مثلى للموارد المائية والحفاظ على جودة المياه وحمايتها من التلوث.

[1] عبد الحميد العازمي، **الحماية الادارية للبيئة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص227

3-وزارة الصناعة والصناعة الصيدلانية:

يعتبر هذا القطاع الوزاري مسؤول عن إصدار وتوفير القواعد العامة للأمن الصناعي وتطبيق التنظيم المتعلق به وحماية البيئة و ذلك من خلال مديرية المقاييس والجودة والحماية الصناعية[1] التي يتبعها المكتب الخاص بحماية البيئة والأمن الصناعي.

4-وزارة الطاقة والمناجم:

تعني بالاستفادة من الثروات الطاقوية المنجمية لتحقيق التنمية الصناعية في البلاد، ورغم أهمية الطاقة في النشاط الاقتصادي، فإن ذلك قد يؤدي إلى أضرار بالبيئة، ومن أجل استغلال الطاقة وحماية البيئة تم إنشاء أول وكالة وطنية لتطوير الطاقة وترشيدها.

5-وزارة السكن والعمران:

لها دورًا كبيرًا في الحد من خطر التلوث من خلال التركيز على التخطيط العمراني ومن مسؤولياتها إصدار القرارات والتشريعات التي تنظم سلامة البيئة السكانية، بما فيها المساكن والحدائق والمرافق، وتتولى الوزارة دراسة ومتابعة الشروط الخاصة بمختلف أنواع البنية، سواء كانت سكنية أو صناعية أو تجارية، وتحدد الشروط التي يجب توافرها في كل نوع من هذه المباني[2].

[1] أحمد سالم، **الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص8

[2] اسماعيل نجم الدين، **القانون الإداري البيئي**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص 201

6-وزارة التربية الوطنية:

تلعب وزارة التربية الوطنية دوراً مهماً في تعزيز الوعي بقضايا البيئة وترسيخ ثقافة الحفاظ على البيئة في الأجيال القادمة من خلال تضمين المحتوى البيئي في المناهج الدراسية وتطويره ليشمل مواضيع حماية البيئة، مثل التغير المناخي، وحفظ الأنواع المهددة بالانقراض، وإدارة الموارد الطبيعية بالإضافة الى تدريب المعلمين والأساتذة حول قضايا البيئة وتشجيع الأنشطة البيئية في المدارس مثل حملات التنظيف، وزراعة الأشجار، وإعادة تدوير النفايات بالتعاون مع الجهات الخارجية كالجمعيات والمؤسسات البيئية لتنفيذ برامج توعية بيئية في المدارس.

7-وزارة التعليم العالي والبحث العلمي:

لهذه الوزارة دوراً كبيرا في تعزيز الوعي بقضايا البيئة وتعليم الطلبة والباحثين حول أهمية الاستدامة وحماية البيئة للأجيال الحالية والمستقبلية من خلال التشجيع على البحث العلمي في مجالات البيئة والاستدامة، وتمويل الدراسات والأبحاث التي تساهم في فهم تأثير الأنشطة البشرية على البيئة وتطوير الحلول الفعالة للتحديات البيئية[1]، تدعيم الأبحاث والابتكارات التكنولوجية التي تساهم في حل المشكلات البيئية وتعزيز الاستدامة، مثل تطوير تقنيات جديدة لإدارة النفايات، واستخدام الطاقة المتجددة بالإضافة الى الشراكات الاستراتيجية بتعزيز التعاون مع القطاعات الحكومية والمؤسسات البيئية والشركات الخاصة لتنفيذ مشاريع بحثية وتطوير مشاريع تعليمية تهدف إلى حماية البيئة وتشجيع تبني الممارسات البيئية المستدامة داخل الجامعات والمعاهد العليا، مثل إدارة النفايات بشكل فعال، وتوفير المباني الخضراء، وتشجيع استخدام وسائل النقل الصديقة للبيئة[2].

[1] اسماعيل نجم الدين، نفس المرجع السابق، ص 202.

[2] اسماعيل نجم الدين، مرجع سبق ذكره.

الفرع الثاني: الهياكل والسلطات المحلية

تتمثل الهيئات المحلية في البلدية والولاية وقد أعطى القانون صلاحيات هامة لهذه السلطات في مجال حماية البيئة سواء من خلال مسؤوليها مباشرة أو المصالح الموضوعة تحت تصرفهم لاسيما المديرية الولائية للبيئة التي تنفذ برنامج وزارة البيئة بالولاية تحت إشراف الوالي ومسؤوليته وكذا مرافقة مختلف المصاح والمؤسسات والأفراد في مراعاة شروط المتعلقة بالبيئة .

أولا: البلدية

تلعب البلدية دور أساسي في الحفاظ على البيئة فهي ممثلة في[1] السلطة التنفيذية وتقوم بتنفيذ القوانين الخاصة بحماية البيئة وقد حدد قانون البلدية[2] المهام والاختصاصات التي تتعلق بحماية البيئة لاسيما،[3]مكافحة التلوث وحماية المساحات الخضراء ومعالجة المياه والآبار و وضع جهاز دائم لإعلام السكان وتحسيسهم بآثار النفايات المضرة بالصحة العمومية و الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن المستعملة والمؤسسات المستقبلة للجمهور[4].

ثانيا: الولاية

يُعتبر الوالي المسؤول التنفيذي للولاية، والممثل المباشر لكافة الوزراء, مهمته تكمن في تنفيذ القوانين في نطاق الامتداد الإقليمي للولاية[5].

---

[1] عادل بوعمران، **البلدية في التشريع الجزائري**، ب. ط، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر،2010، ص 40.

[2] قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يونيو 2011 متعلق بالبلدية، ج.ر، عدد 37

[3] بن قري سفيان، **النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل إجازة المدرسة الوطنية للقضاة، الجزائر العاصمة 2005/2004، ص 60.

[4] معيفي كمال، **آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2010/2011، ص 172/171.

[5] قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فيفري 2012 متعلق بالولاية ، ج. ر، عدد 12.

الولاية أيضا لها دورا مهما في حماية البيئة، وذلك بموجب عدة قوانين أسندت مهام حماية البيئة للوالي وللمجلس الشعبي الولائي، بحيث لكل منهما صلاحيات في حماية البيئة من المخاطر التي تهددها، خاصة مع التطور التكنولوجي وتزايد عدد السكان.

1-اختصاصات الوالي في مجال حماية البيئة:

باعتبار الوالي المسؤول التنفيذي الأول في حدود إختصاصه الإقليمي بما في ذلك المحافظة على البيئة وذلك من خلال قيامه باتحاذ الإجراءات والتدابير الضرورية الوقائية منها،

من تنفيذ أعمال التهيئة والتطهير وتنقية مجاري المياه ومواجهة الكوارث الطبيعية وتحسين وتعزيز قدرات التدخل للأجهزة المكلفة بمكافحة التلوث وإعطاء الأولوية للمناطق المنكوبة من خلال توفير الوسائل البشرية والمادية اللازمة وحماية النظام العام.

2-اختصاصات المجلس الشعبي الولائي في حماية البيئة:

يعتبر المجلس الشعبي الولائي هيئة منتخبة على مستوى اقليم الولاية وباعتبار أعضائه ممثلين للشعب فإن اختصاصاته ملرتبطة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتهيئة الإقليم وحماية البيئة[1]، ولقد أعطى القانون بعض الاختصاصات المتعلقة بحماية البيئة للمجلس الولائي والمتمثلة في وضع مخطط التهيئة العمرانية للولاية ومتابعة تنفيذه والتعاون مع البلديات الواقعة ضمن اختصاص الولاية لضمان حماية البيئة من التلوث، ودعم إنشاء آليات متخصصة

[1] المادة 58 من القانون رقم 90-09 المؤرخ في 07 أفريل 1990 متعلق بالولاية، ج.ر، عدد 15 الصادرة في أفريل1990

لهذا الغرض مع الحفاظ على الأراضي الزراعية والغابات والنباتات وضمان عدم تدهورهاواتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع ومكافحة تلوث البيئة بكافة أشكاله[1].

الفرع الثالث: دور الجمعيات والأفراد في حماية البيئة من التلوث:

إن جهود الدولة من خلال هيئاتها المركزية واللامركزية، لا تكفي وحدها لفرض حماية كاملة للبيئةو لكي يتجسد الوعي البيئي ضرورة الإعتماد على الأفراد والجمعيات.

1-دور الجمعيات في حماية البيئة:

للجمعيات دور هام في حماية البيئة، حيث أن قانون البيئة لعام 1983 سمح بإنشاء الجمعيات وهذا بغرض حماية البيئة. ويتجلى طلك خاصة بعد أن صدر قانون الجمعيات في عام 1990 والذي أعطى مكانة لها في هذا المجال[2]من خلال تحسين الإطار المعيشي وحماية الموارد الطبيعية من التلوث، حماية المعالم الثقافية والتاريخية والسياحية، كما هو موضح في المادة 41 من القانون رقم 03/03 المتعلق بالمناطق التوسعية والمواقع السياحية[3].، الحق لها في رفع دعاوى قضائية أمام الجهات المختصة بشأن الجرائم البيئية وكذلك حماية الشواطئ من التهديدات المختلفة وانتهاك القوانين المتعلقة باستخدام الشواطئ لأغراض سياحية.

[1] المواد 77 84 و86 من قانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 متعلق بالولاية، ج.ر، عدد 12 الصادرة في 29 فبراير.2012

[2] ساسي سقاش، مرجع سبق ذكره، ص41.

[3] قانون رقم 03-03 مؤرخ في 17 فيفري 2003 المتعلق بالمناطق التوسعية والمواقع السياحية

2_دور الأفراد في مجال حماية البيئة:

للأفراد ادوار رئيسية في حماية البيئة ولابد من إشراكهم في مهمة الإهتمام بالبيئة والمحافظة عليها لهم وللأجيال الالحقة ولا ننكر أن الفرد هو المتسبب الرئيسي في تلوث البيئة سواء بطريقة مباشرة أوبطريقة غير مباشرة[1]، والدليل على ذلك القانون الذي يفرض على الفرد من خلال الإلتزام واحترام بعض الإجراءات المتعلقة بحماية البيئة حيث يوجب على كل منتج أو حائز للنفايات باتخاذ الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاجها بأقصى قدر ممكن[2] وعلى حسابه الخاص وأن لا يخلط النفايات الخاصة الخطرة مع النفايات الأخرى[3].

أما بخصوص النفايات الخطيرة فإنه يلزم منتجها أو حائزها التصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص هذه النفايات[4].

[1] المادة 6 من القانون 01-19 ،سبق ذكره

[2] المادة 06 من القانون رقم01-19 ، مذكور أعلاه .

[3] المادة 17 من القانون رقم01-19 ، مذكور أعلاه .

[4] المادة 21 من القانون رقم01-19 ، مذكور أعلاه .

المبحث الثاني

الأحكام المتعلقة بحماية البيئة في القوانين المتصلة بالمحروقات

تعد الجزائر من الدول المهتمة بالمحيط والبيئة، وذلك من خلال مصادقتها على العديد من الاتفاقيات الدولية، سعيا لتوفير الحماية البيئية، وكذا تحقيق التوازن البيئي ونظرا لاعتمادها على المحروقات في الاقتصاد، وذلك من خلال إصدار عدة قوانين متعلقة بالمحروقات متضمنة بنود حماية البيئة، وكذا الأنظمة لتسيير مواردها الطبيعية دون الإخلال بالتوازن البيئي.

وتسعى الى حماية البيئة من التلوث النفطي عن طريق ادراجها ضمن النصوص المتعلقة بالمحروقات تفاديا للضرر الذي تلحقه عمليات التنقيب والاستخراج والنقل للنفط، وهذا ما سندرسه في هذا المبحث المتضمن(المطلب الأول) النصوص المتعلقة بحماية البيئة بالقوانين ذات الصلة بالمحروقات، (المطلب الثاني) الجهات المكلفة بمتابعة المحافظة على البيئة من الملوثات النفطية.

المطلب الأول

النصوص المتعلقة بحماية البيئة بالقوانين ذات الصلة بالمحروقات

سعت الجزائربعد إستعادة سيادتها على ضمان إستغلال مواردها بشكل مستقل عن ذلك من خلال تأميم الشركات التي كانت تعمل في مجال المحروقات وبدأت بإصدارمجموعة من النصوص القانونية أهمها:

الفرع الأول: القانون رقم 71-22

باعتبار الجزائر بلد محروقات فإن الأمر رقم 71-22 المؤرخ في 12 أبريل سنة 1971 يعتبر الإطار الأول الذي نظم كيفية ممارسة الشركات نشاطاتها في مجال البحث والتنقيب عن المحروقات السائلة وتصديرها[1].

رغم إيجابيات هذا القانون إلا أنه لم يأت على ذكر حماية البيئة، حيث جاء في إطار

اقتصادي بحت لتحرير قطاع المحروقات من التبعية الاقتصادية للشركات الأجنبية بعد عملية التأميم وتحقيق سيادة فعلية وتامة على هذا القطاع كما تضمن قيودا، حرمت الشركات الأجنبية من الحصول على الرخص المنجمية التي أصبحت ملك مغلق للمؤسسات الوطنية[2].

[1] قانون رقم 71-22، مؤرخ في 12 أفريل سنة 1971 متعلق بالإطار الذي تمارسه فيه شركات أجنبية مجال البحث والتنقيب عن المحروقات السائلة وتصديرها ج.ر عدد 30 صادر في 13 أبريل سنة 1971.

[2] بن صغير عبد المومن، **الوضع القانوني لسيادة الدولة على ضوء الاستثمارات في مجال المحروقات في الجزائر**، رسالة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان الجزائر،2015، ص 388.

الفرع الثاني: االقانون رقم 86-14

هذا القانون المؤرخ في 19-08-1986[1]، يتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بأنابيب جاء لتعديل الأمر رقم 71-22[2]، ونص على أهم البنود الخاصة بفتح القطاع أمام الاستثمار الأجنبي المباشر، وحدد إطار الشراكة بين سوناطراك والشركات النفطية الأجنبية[3]، إلا أنه لم يأت هو الآخر على ذكر حماية البيئة.

في هذه الفترة الزمنية، إن المشرع الجزائري كان هدفها الأول هو تحقيق استقلالية خاصة لقطاع المحروقات تحقيق تنمية اقتصادية بغض النظر عن حماية البيئة، في التنمية أولى على الاستدامة.

الفرع الثالث: القانون رقم 91-22

يتعلق القانون رقم 91-22 المؤرخ في 04 ديسمبر 1991 بتطوير علاقات الشراكة بين الشركات الأجنبية وشركة سوناطراك[4]، جاء هذا القانون بعد قصور القانون السابق ذكره 86-14 في جعل قطاع المحروقات أكثر تفتحا[5] لجذب المستثمرين الأجانب، ولم يأت هو الآخر على ذكر الحماية القانونية وحتى على ذكر البيئة في التعديلات والإضافات التي جاء بها.

---

[1] قانون رقم 86-14 مؤرخ في 19 أغسطس 1986 متعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بأنابيب.

[2] الأمر رقم 71-22 ،سبق ذكره .

[3] عجة الجيلالي، **الكامل في القانون الجزائري لاستثمار الأنشطة العادية وقطاع المحروقات**، دار الخلدونية، القبة، الجزائر، 2006، ص 290.

[4] القانون رقم 91-22 المؤرخ في 4 ديسمبر 1991 متعلق بتطوير علاقات الشراكة بين الشركات الأجنبية وشركة سوناطراك، الجريدة الرسمية، عدد 63، الصادرة في 7 ديسمبر 1991.

[5] بن صغير عبد المؤمن، مرجع سبق ذكره، ص 403.

الفرع الرابع: القانون رقم 05-07

بعد الإصلاحات التي قامت بها الجزائر في قطاع المحروقات، شهد هذا الأخير نهضة قوية، وقد مست قوانينها التي عدلت بإضافة الحماية البيئية إلى نصوصها ومن أهمها نذكر القانون رقم 05-07[1]، وهو يهدف إلى تنظيم النشاط البترولي من الجانب القانوني، وحقوق وواجبات كل العاملين في القطاع خلال ممارستهم لكل النشاطات في كافة المراحل البترولية والغازية، بمعنى إنهاء النشاط الاحتكاري لشركة سوناطراك، ومن ثم يمكن لأي متعامل اقتصادي محلي أو أجنبي ممارسة عملا ضمن هذا المجال بكل حرية[2].

فقد جاء هذا القانون هادفا لتحديد النظام القانوني لنشاطات البحث والاستغلال ونقل المحروقات بواسطة الأنابيب، وكذا تكريس المنافسة الحرة في مجال تكرير وتحويل المحروقات والتخزين وتوزيع المنتجات البترولية، وكذا الهياكل والمنشآت، مع تحديد حقوق والتزامات الأشخاص الطبيعية والمعنوية الذين يمارسون هذه النشاطات والإطار المؤسساتي المسير لها[3].

وقد خصت البيئة في هذا القانون بحماية من خلال النص على الاحترام الصارم للتعليمات والالتزام بأمن وصحة العمال والنظافة العمومية عند ممارسة النشاطات المتعلقة بالمحروقات مع ضرورة مراعاة المواصفات الأساسية للمحيط البيئي والبري والبحري والمصالح الأثرية.

---

[1] قانون رقم 05-07 مؤرخ في 28-04-2005 متعلق بالمحروقات المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 13-01 المؤرخ في 20 فبراير،2013 ج، ر، عدد 11 الصادر في 24 فبراير 2013.

[2] بن صغير عبد المومن، نفس المرجع، ص 418.

[3] حاج قويدر عبد الهادي، **الإصلاحات الاقتصادية في قطاع المحروقات الجزائري 1986-2009**، مذكرة الماجستير في الاقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، الجزائر، ،2012، ص 10

ومن جهة أخرى نص كذلك هذا القانون على ضرورة الإلتزام بالأحكام المتضمن بالقوانين والتنظيمات المعمول بها في مجال حماية البيئة.

ويلتزم كل شخص قبل القيام بأي نشاط يتعلق بالمحروقات أن يقوم بإعداد دراسة التأثير البيئي ومخطط التسيير البيئي ويعرضها على سلطة ضبط المحروقات مع إجبارية تحديد تدابير الوقاية وتسيير المخاطر البيئية.

كما تطرق هذا القانون أنه إذا إستدعت الضرورة حرق الغاز المحظور فيجب طلب رخصة من الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات .

كما نص نفس القانون أن كل استعمال أو تحويل أو تنازل عن قرض بخصوص حق انبعاث الغازات ينبغي أن يوافق عليه بقرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالمحروقات والبيئة"[1].

وعليه فقد خص هذا القانون حماية البيئة بالاحترام الصارم للتعليمات والالتزام، وقد منح سلطة ضبط المحروقات قرار الموافقة على دراسة التأثير البيئي.

الفرع الخامس: القانون رقم 19-13

جاء القانون 19-13 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المتعلق بنشاط المحروقات [2]. متضمنا، مبادئ حماية، عند ممارسة أنشطة متعلقة بالمحروقات بالمادتين 06 و10 منه، إذ نصت الأولى على مراعاة تطبيق أفضل المهارات وذلك قصد الوقاية من المخاطر التي لها صلة

[1] المواد 18،52،67 من القانون رقم 05-07، مرجع سبق ذكره.

[2] قانون 19-13 متعلق بنشاط المحروقات، مؤرخ في 11 ديسمبر 2019 .

بتسيير نشاط المحروقات وجاءت الثانية (المادة 10) على الالتزامات التي تفرض عند ممارسة نشاطات المحروقات والتي من شأنها حماية البيئة والأمن الصناعي وغيرها.

كما نصت المواد 43-44-45 منه على اختصاصات سلطة ضبط المحروقات وذلك بتكليفها على السهر على احترام تنظيم المجال البيئي، وكذا تطبيق عقوبات على المخالفين والموافقة على دراسة التأثير البيئي.

ونصت المادتين 135و136 على واجبات صاحب الامتياز ضمن تنظيم نشاط المحروقات يعنى بنقل المحروقات بواسطة الأنابيب، بحيث يجب عليه إعادة الحالة إلى ما كانت عليه من قبل النشاط وفق التنظيمات المعمول بها في مجال الأمن الصناعي والبيئة.

أما فيما يخص الالتزامات في مجال الصحة والسلامة والبيئة، فقد وردت في نص المواد 151 و152.

جاءت المواد 155 و157 على تبيان نظام ترخيص الاستغلال الخاص بمنشآت نشاطات المحروقات، وقد خصت سلطة ضبط المحروقات بمنح الترخيص وكذا الترخيص على حرق الغاز وتنفيسه حسب الأشغال المزمع إنجازها، و وسائل الوقاية من الأخطار ، حسب المادة 158 منه.

أما المادتين 228 و230 فقد نصت على الانتهاكات التي تقوم بإثباتها سلطة ضبط المحروقات في إطار نشاطات المحروقات، وبالأخص فيما يخص حماية البيئة [1] مع الجزاءات والعقوبات المناسبة لها.

[1] قانون رقم 05-07، مرجع سبق ذكره.

المطلب الثاني

الجهات المكلفة بمتابعة ومراقبة المحافظة على البيئة من الملوثات النفطية.

تطور قطاع المحروقات في الجزائر في الفترة الممتدة بين 1971-1996 بالرغم من استقلال الجزائر سنة 1962، إلا أنها بقيت في تبعية خارجية لفرنسا، حيث كانت هذه الأخيرة تسيطر على الصحراء الجزائرية، والحقول البترولية كانت مشغلة من طرف الشركات الأجنبية مثل شركة "ريبال وكريبسي"، فأّول ما قامت به الحكومة الجزائرية من أجل تحقيق السيطرة على مواردها البترولية، هو إنشاء الشركة الوطنية لنقل وتسويق المحروقات "سوناطراك" "Sonatrach "في 31 /1963/12، والتي ساعدت على تشجيع قطاع المحروقات مع ارتفاع رأسمالها من 40 مليون دج إلى 400 مليون دج، وإنشاء الشركة المختلطة الجزائرية للغاز "Sonelgaz ".

الفرع الأول: سلطة ضبط المحروقات

قامت الدولة الجزائرية بموجب القانون 05-07 باستحداث سلطة ضبط المحروقات كجهة إدارية ممثلة لها مانحة إياها دور أولي ومهم في حماية البيئة وذلك من خلال سلطاتها التنظيمية والرقابية والاستثمارية، وحتى القمعية لكن يبقى أهم دور لهذه السلطة فيما يتعلق بمجال البيئة، مرتبط أساسا بالرقابة والمصادقة على دراسة التأثير البيئي الذي يفرض على كل شخص طبيعي أو معنوي ناشط في مجال المحروقات إجراء تقيّيم تأثير نشاطه على البيئة، والتدابير التي سيتخذها لتجنب حدوث المخاطر البيئية وكيفية مواجهتها إذا حدثت.[1]

[1] المادة 29 من القانون 99-09 المؤرخ في 28 يوليو 1999 متعلق بالتحكم في الطاقة ، جريدة رسمية العدد 51.

إن إستحداث وكالة وطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات، كان في إطار قيام الدولة بفتح الكثير من المجالات الاقتصادية للخوصصة والشراكة الخاصة الوطنية والأجنبية.

القانون 05-07 المعدل والمتمم حدد دور الدولة الذي ينحصر في وضع الإطار المؤسساتي الذي يسمح بممارسة النشاطات المتعلقة بالمحروقات، ونص على أن يؤدي إنشاء هذا الإطار المؤسساتي[1] إلى تطبيق مبدأ الحركية والقابلية للتكيف الذي يميز نشاط الدولة، ويعيد لهذه الأخيرة إحدى صلاحيتها التي كانت تمارسها سوناطراك من قبل[2] والوزارة[3]، ولذلك فقد أعطى الدولة، ممارسة دورها في الضبط، بصفتها مالكة عوض عن المؤسسة العمومية المكلفة بتسيير النشاطات في مجال المحروقات، والتي تعتبر متعامل اقتصادي وتجاري، وبالتالي يرفع عن سوناطراك مهام القوة العمومية[4]، لصالح هيئة تابعة للدولة.

من خلال ما جاءت به المادة 12 من القانون رقم 05-07 المتعلق بالمحروقات، فإن سلطة ضبط المحروقات هي عبارة عن وكالتين: الأولى أوكلت لها مهمة مراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات، والثانية وكالة وطنية لتأمين موارد المحروقات، وكليهما مستقلتان ولهما الشخصية المعنوية والاستقلال المالي[5].

نلاحظ من خلال نص هذه المادة أن الوكالتين تتمتع باستقلال مالي وكذا شخصية معنوية هذا ما نفهمه من نص المادة، غير أن المشرع قد تراجع عن منح استقلالية لهاتين الوكالتين بموجب الأمر 06-10 المعدل والمتمم للقانون 05-07 بإنشاء وكالتين وطنيتين تتمتعان

[1] المقصود بالإطار المؤسساتي هو الوكالتين الوطنيتين للمحروقات اللتين أنشأهما هذا القانون 05-07.

[2] قانون رقم 86-14، مرجع سبق ذكره.

[3] الوزارة الوطنية وهي وزارة الطاقة والمناجم من المرسوم 88-35 المؤرخ في 16 فبراير 1988 ج ر عدد7 نقلا عن سامية بوقندورة، ص 11.

[4] سامية بوقندورة، **سلطة ضبط المحروقات**، مذكرة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة،2008، ص 1

[5] فاتح عزي، **سلطات الضبط في قطاع المحروقات في الجزائر**، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف،2015، ص 21، 22.

بالشخصية المعنوية أو القانونية ويأتي هذا التغيير مقصود لاعتبارات كثيرة، والدليل على ذلك أن التعديل جاء في أقل من سنة بعد صدور التنصيب القانوني، والتنصيب الفعلي لوكالة ضبط المحروقات[1]

أما بخصوص مدى توافق سلطة ضبط المحروقات مع سلطة إدارية مستقلة كما نصت المادة 12من القانون 01-13 المعدل والمتمم لقانون 05-07 المتعلق بالمحروقات[2]، حيث اعتبرها سلطة إدارية مستقلة وتكليفها بمهمة ضبط النشاط الاقتصادي فالسلطة الإدارية المستقلة.

الفرع الثاني: وزارة الطاقة والمناجم

كما سبقت الإشارة أعلاه فإن لوزارة الطاقة والمناجم مجموعة من المهام والإجراءات لحماية البيئة وتعزيز التكامل الاقتصادي، بالإضافة إلى أداء المهام الأساسية المتعلقة بقطاع الطاقة والمناجم، كما تم تحديده في المرسومين التنفيذيين رقم 02-15 ورقم 303-15، اللذين يحدد كل منهما صلاحيات وزير الطاقة وتنظيم الإدارة المركزية في وزارة الطاقة والمناجم، وتشمل هذه الصلاحيات على الخصوص العمل على تطبيق القواعد في مجال المحافظة على المكامن وحماية الطبقات المائية المشتركة، إعداد التنظيمات المتعلقة باستغلال موارد المحروقات والحفاظ عليها واحترام البيئة ومتابعة تنفيذها والسهر على تنفيذ كل قواعد المتعلقة بالأمن الصناعي وتدابير الوقاية من الأخطار.

إن المهام المتعلقة بحماية البيئة، لوزارة الطاقة والمناجم تُعتبر جزءًا من الجهود المستمرة لضمان توافق الأنشطة المتعلقة بقطاع الطاقة والمناجم مع المعايير البيئية والمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة. وتشمل هذه الصلاحيات عدة جوانب مهمة في مجال حماية الموارد الطبيعية لاسيما في مجال إستغلال البترول والغاز .

[1] سامية بوقندورة، مرجع سبق ذكره، 22.

[2] المادة 12 من القانون 05-07 ، سبق ذكره.

فهذا القطاع الوزاري يعمل في إطار البرنامج الحكومي على تطبيق إجراءات تتعلق بحماية البيئة من خلال العمل على إزالة التلوث وإعادة تأهيل المواقع الملوثة وتطوير الإدارة المكلفة بالبيئة بالشركات الناشطة في مجال المحروقات كما تُخصص في الإصلاحات القطاعية التي يتم تنفيذها حاليًا مساحة كبيرة للبيئة، وتتضمن أحكامًا محددة في القوانين الجديدة المتعلقة بالكهرباء والمواد الهيدروكربونية، بالإضافة إلى ذلك أصبح تطوير دراسات الأثر البيئي وتنفيذ خطط الإدارة البيئية وإجراءات التدقيق البيئي على المجمعات واجبًا إلزاميًا من قبل القطاع وتحت مسؤوليته.

إن تكامل الحفاظ على البيئة والتنمية المستدامة في تطوير السياسات والتخطيط والإدارة يعتبر أمرًا ضروريًا لهذا القطاع، نظرًا للحاجة الماسة إلى الحفاظ على البيئة الطبيعية والصحة العامة وتنفيذ الإلتزامات الدولية ، وبالخصوص ، اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو.

وتقوم الوزارة من خلال المديرية الفرعية لحماية البيئة، بتنفيذ حصر النفايات المولدة في مواقع الطاقة والمواد المستنفدة لطبقة الأوزون بشكل منتظم وفقًا لبروتوكول مونتريال كما تشارك في صياغة وتطوير الاستراتيجية الوطنية للإدارة المتكاملة للنفايات بحلول عام 2035 وخطة العمل الوطنية للتنوع البيولوجي2016 –2030 .

الفرع الثالث: الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة

جاء إستحداث صندوق وطني للتحكم في الطاقة تبعا لما عرفته الجزائر من تطور في عمليات إستغلال الطاقة سواء في إنتاجها أواستهلاكها وتوفر مداخيل هامة منها وذلك قصد إستخدام جزء من هذه المداخيل في حماية البيئة من الملوثات النفطية في مختلف المراحل وذلك تبعا لصدور القانون رقم 99 –09. [1]

[1] المادة 29 من القانون 99–09 ، سبق ذكره.

القانون أعطى صلاحيات للصندوق لمنح مزايا للنشاطات والمشاريع التي تعمل على تحسين مجال الطاقة وإستعمال الطاقات المتجددة من خلال قيامه ب :

- مراقبة الكفاءة الطاقوية و تمويل البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة.
- تنسيق عمليات التحكم في الطاقة.
- إجراءات التدقيق الطاقوي الضرورية والمنتظمة.
- تنفيذ إجراءات تحفيزية وتشجيعية وتوعية المستخدمين[1].

و تطبيقا لنص المادة 30 من القانون رقم99 -09 المذكور أعلاه يتم تمويل هذا الصندوق بفرض رسوم على مستويات الاستهلاك الطاقوي الوطني المحددة في قوانين المالية بناءً على الاحتياجات والتطلعات ، الضرائب المقررة وفقًا للقانون و فرض رسوم على الأجهزة ذات الاستهلاك المفرط للطاقة بالإضافة الى إعانات الدولة و ناتج الغرامات المقررة في إطار هذا القانون.

1 الرسم على المنتوجات البترولية و الوقود:

قامت القوانين المالية لسنتي 2002 ، 2007 و 2020 بفرض رسوم على الوقود و المنتجات البترولية أو المماثلة لها وذلك قصد تمويل بعض الصناديق والهيئات المحلية وهيئات التضامن وينال الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث جزءا من هذه الرسوم بنسبة 50 بالمئة من الرسم على الوقود .

[1] المادة 29 من القانون 99-09 ، سبق ذكره.

2-الرسم على الأطر المطاطية:

تم وضع رسوم على إسترداد الإطارات المطاطية يخصص منه لميزانية الدولة وبعض الصناديق والهيئات ويوجه 1% لصالح الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

3-الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم:

تم وضع رسوم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المستوردة يخصص منه لميزانية الدولة وبعض الصناديق و البلديات[1] ويوجه 24% لصالح الصندوق الوطني للبيئة والساحل .

4-الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة :

يتمثل وعاء هذا الرسم في مجموع الأنشطة الصناعية والتجارية والخدماتية، التي تمارس من طرف مؤسسات مختلفة التصنيف، ولقد تم تأسيس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1992[2] ، ولضمان تحقيق الشرعية الجبائية في هذا المجال فإن تاريخ البدء في اقتطاع الرسوم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة يكون بالتزامن مع تسليم مقرر الموافقة النهائية لرخصة الاستغلال للمنشأة المصنّفة، وليس بمقرر الموافقة المسبقة، كما هو منصوص عليه في المادة 06 من المرسوم التنفيذي 198-06 المتعلق بالقواعد المطبقة على المنشآت المصنفة.

إذا توقفت المنشأة الملوثة عن النشاط، فإن الرسم مستحق على السنة بغض النظر عن تاريخ التوقف عن النشاط الملوث أو الخطير. يجب أن يتم دفع الرسم خلال 15 يومًا من تاريخ التوقف الفعلي للنشاط. في حال تجاوز هذا الأجل ودخول السنة الجديدة، يصبح الرسم مستحقًا

[1] المادة 29 من القانون 99-09 ، سبق ذكره.

[2] المادة 117 من القانون رقم 25/91 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المتضمن قانون المالية لسنة ،1992 المعدل والمتمم بموجب المادة 54 من القانون 99/11 المتضمن قانون المالية لسنة ،2000 ج.ر، عدد ،92 والمعدل والمتمم بموجب المادة 202 من القانون 01/21 المتضمن قانون المالية لسنة ،2002 ج.ر، عدد ،79 الصادرة في 2002.

على السنة الجديدة.[1] و الذي يحصل عن طريق قباضة الضرائب المختلفة لفائدة الصندوق الوطني للبيئة بنسبة 100%.

وقد تم إعادة تقدير قيمة هذا الرسم ضمن قانون المالية لسنة 2000 وهذا في المادة 54 منه حيث قدرت بـ 9000 دج بالنسبة للمؤسسات المصنّفة ضمن الأنشطة الخاضعة للتصريح و20000 دج بالنسبة للمؤسسات المصنّفة ضمن الأنشطة الخاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي، و120000 دج بالنسبة للمؤسسات المصنّفة ضمن الأنشطة الخاضعة لرخصة وزارة تهيئة الإقليم والبيئة .

الفرع الرابع: إجراءات شركة سوناطراك للحفاظ على البيئة

شركة سوناطراك تولي اهتمامًا بالغًا للجانب البيئي في عملياتها، وتتخذ العديد من الإجراءات الميدانية للتأكد من المحافظة على البيئة بشكل فعّال. من بين هذه الإجراءات:

– الالتزام بالمعايير البيئية المحلية والدولية في جميع عملياتها، مما يشمل مراعاة التأثير البيئي واتخاذ الإجراءات اللازمة للحد منه.

– مراقبة البيئة في مناطق عملياتها بشكل دوري، وتصدر تقارير دورية توضح حالة البيئة وتأثير عملياتها عليها.

– تعمل سوناطراك على الامتثال لجميع القوانين والتشريعات البيئية المحلية والدولية، وتتخذ الإجراءات القانونية اللازمة لتحقيق الامتثال.

[1] حسونة عبد الغني، مرجع سبق ذكره، ص 82.

– تقوم الشركة باتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على البيئة المحيطة بمواقع الإنتاج النفطي والغازي، مما يشمل تطبيق إجراءات السلامة والحماية البيئية.

– تنظيم حملات توعية وتثقيفية للعاملين بها والمجتمع المحلي حول أهمية الحفاظ على البيئة وتأثيرات العمليات النفطية عليها.

– تحسين العمليات واعتماد التكنولوجيا البيئية للحد من التلوث وتحسين أدائها البيئي[1].

[1] حسونة عبد الغني، مرجع سبق ذكره، ص 83.

خلاصة الفصل الأول:

تتمحور عملية الحماية الادارية للبيئة من التلوث النفطي حول استخدام وسائل قانونية وإدارية، تلتزم بها السلطات الإدارية لحماية البيئة من التلوث الصناعي خاصة. وتقوم هذه العملية على هيئات إدارية متخصصة تُعنى بحماية البيئة، وتنقسم إلى:

- **هيئات مركزية:** تشمل الجهات الحكومية الوطنية المسؤولة عن وضع السياسات البيئية العامة ومراقبة تنفيذها.

- **هيئات محلية:** تشمل الولايات والبلديات، والتي تعمل على تطبيق السياسات البيئية على المستوى المحلي وتتعامل مع القضايا البيئية المحددة في مناطقها.

ولقد وضع القانون في متناول هذه الهيئات الإدارية مجموعة من الأليات والوسائل الإدارية كالتراخيص ، الحظر والإلزام ، التقارير ودراسة التأثير .

وإلى جانب هذه الهيئات والوسائل تقوم الجمعيات البيئية بدور مهم في حماية البيئة من خلال التوعية والمشاركة في النشاطات المتعلقة بالبيئة ، إلا أننا نرى بأن عددها غير كافي وغير منتشرة بشكل كاف وعبر كامل التراب الوطني وذلك بالنظر للتحديات الكبرى التي تواجه البيئة

وفي مجال حماية البيئة من الملوثات النفطية وقفنا على وجود مجموعة من القوانين المتعلقة بالمحروقات تساهم في حماية البيئة بالإضافة الى الهيئات الإدارية المشرفة وكذا الشركات الناشطة في المجال وتبعا لهذه الوسائل القانونية، تم وضع إجراءات ميدانية وتدابير من أجل تفعيل القوانين السابقة للمحافظة على البيئة والدليل على ذلك تبني شركة سوناطراك استراتيجية بيئية شاملة تمتد حتى عام 2030، وتركز على أهداف التنمية المستدامة. تتضمن هذه الاستراتيجية تقليل استخدام الموارد الطبيعية والحد من النفايات من خلال تطبيق مبادئ الاقتصاد الدائري واعتماد نمط تسيير بيئي للشركة، وهو ما سيتم مناقشته في الفصل الثاني .

الفصل الثاني

تأثير النشاطات المتعلقة بالنفط على البيئة وكيفيات مواجهتها

كلمة نفط مشتقة من اللاتينية "petro" ومن "oléum" وتعني "زيت الصخر"، ويتكون النفط من مواد هيدروكربونية فائقة اللزوجة ومتعددة الألوان، تتراوح بين الأسود والأخضر والبني ويُستخرج من الطبقات الجوفية في باطن الأرض.

يُعتبر النفط مادة استراتيجية حيوية ومصدرًا أساسيًا للطاقة في العالم، حيث يُستخدم في توليد الطاقة الكهربائية وتشغيل المركبات وتسخين المنازل، وفي العديد من الصناعات الأخرى يتم استخراج النفط عن طريق عمليات التنقيب والاستخراج، ومن ثم يخضع لعمليات التكرير للحصول على منتجات نفطية مختلفة مثل البنزين والديزل والوقود الطائر، ويُصنف النفط بمختلف الطرق، بما في ذلك تصنيفه حسب محتوى الكبريت فيه، هذا التصنيف يُحدد قابلية النفط للاستخدام في العديد من الصناعات.

شركات النفط تلعب دوراً مهماً في ازدياد التلوث البيئي نتيجة لاستثمارها في عمليات استكشاف وتنقيب واستخراج وتكرير وتصفية ونقل النفط، هذه العمليات قد تتسبب في أخطار بيئية كبيرة إذا لم تلتزم وتراع هذه الشركات بمعايير حماية البيئة، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل من خلال تقسيمه إلى مبحثين، الأول يتعلق بتحديد أهم النشاطات المتعلقة بالنفط وأثارها على البيئة (المبحث الأول) ثم نتطرق الى تحليل المعطيات المتعلقة بالمحافظة على البيئة من الملوثات النفطية وآفاقها (المبحث الثاني).

المبحث الأول

النشاطات المتعلقة بالنفط وآثارها على البيئة

صناعة النفط تسبب العديد من المخاطر على البيئة، فمثلا عملية حرق البترول وانبعاث غاز الكربون والكبريت تسبب أضرارا للبيئة، ويمكن أن تؤدي عمليات نقل النفط عبر الأنابيب أو السفن والشاحنات الصهاريج إلى حدوث تسربات نفطية نتيجة أعطال في الأنابيب أو في وسائل تجميع النفط، أو حوادث المرور الشاحنات أو بسبب اصطدام السفن بحواف الموانئ أو في عرض البحر، وتتسرب كميات من النفط إلى البحر، مما يؤدي إلى موت الكائنات البحرية والحيتان واليرقات.

كما يؤدي تلوث الجو بسبب النشاطات النفطية، إلى التأثير على نوعية الهواء كما أن اختلاط النفط بماء الشرب أو بالمياه المستخدمة في ري الخضروات والفواكه يضر بالصحة .

وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث من خلال تقسيمه الى مطلبين، الأول يتعلق بالنشاطات المتعلقة بالمواد النفطية (المطلب الأول) ثم تأثير النشاطات المتعلقة بالمواد النفطية على الهواء والمياه والتربة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

النشاطات المتعلقة بالمواد النفطية:

نشاطات الشركات النفطية يمكن أن تؤثر على جودة مياه الشرب ومحاصيل الأغذية، مما يزيد من خطر تلوث الغذاء وتأثيراته الضارة على الصحة العامة، ويمكن حصر أهم أنشطة الشركات النفطية فيما يلي[1]:

الفرع الأول: التنقيب واستخراج النفط الخام ونقله

تبدأ النشاطات النفطية بعمليات البحث والتنقيب عن النفط، التي تشمل مساحات واسعة وتستعمل الماء، و الذي يعاد طرحه للخارج بعد الإستعمال ويكون قد تلوث أثناء الحفر مما يؤدي إلى تلوث التربة والمياه والزراعة، والنباتات التي تنتقل إلى الحيوانات، كذلك تتلوث الأرض المحيطة بها نتيجة صب النفايات فيها، بالإضافة إلى المواد المشعة المستخدمة في الحفر والتي تستقر في التربة، وكذلك الوحل الناتج عن الحفر الذي يجب التخلص منه خارج منطقة التنقيب.

أثناء عملية نقل النفط الخام من المنبع إلى مركز النشاط للتكرير أو التصدير يتسبب ذلك في حدوث التلوث بسسبب التشققات في الأنابيب أو الناقلات .

الفرع الثاني: تكرير البترول

تتمثل عملية تحويل النفط الخام إلى منتجات نفطية مشتقة مثل البنزين والديزل والشحوم في انبعاث ثاني أكسيد الكربون والملوثات الجوية الأخرى من مصانع التكرير. يؤدي ذلك إلى تأثير كبير على المناطق المجاورة لهذه المصانع من خلال الدخان الناتج عن المشاعل والغبار، مما

[1] رحمان أمال، **النفط والتنمية المستدامة**، أبحاث اقتصادية وإدارية، جامعة بسكرة العدد الرابع، ديسمبر 2008، ص 183.

يتسبب في تلوث الهواء. بالإضافة إلى ذلك، تعكر هذه العمليات صفو حياة السكان بسبب الضوضاء المستمرة.

الفرع الثالث: الصناعة البتروكيميائية.

الصناعات البتروكيميائية هي جزء لا يتجزأ من الصناعة الكيميائية بشكل عام، وهي تختص بتحويل المواد الخام المشتقة من النفط والغاز الطبيعي إلى منتجات كيميائية متنوعة تستخدم في العديد من الصناعات الأخرى، وتشمل هذه الصناعات إنتاج البلاستيك، والأسمدة الكيميائية، والمواد الكيميائية العضوية وغير العضوية الأخرى.

الفرع الرابع: حرق النفط.

عندما يتم حرق الوقود النفطي، ينتج عنه احتراق مجموعة كبيرة من الغازات السامة والضارة بصحة الإنسان وجميع أشكال الحياة والبيئة، يتم إطلاق ثاني أكسيد الكربون (CO_2)، والذي يعتبر أحد أكثر غازات الاحتباس الحراري شيوعًا، إضافة إلى ذلك، قد تحدث تسربات من عمليات استخراج ونقل وتخزين النفط، مما يؤدي إلى إطلاق الكثير من الغازات الدفيئة إلى الجو التي تساهم أيضًا في زيادة احتباس الحرارة في الغلاف الجوي.

وتشمل هذه الغازات، الميثان (CH_4) وأكاسيد النيتروجين ((N_2O، أول أكسيد الكربون ثاني أكسيد الكربون، ثاني أكسيد الكبريت، أكاسيد النيتروجين، وكبريتيد الهيدروجين، المركبات الهيدروكربونية، ونسبة عالية من السخام (20–25%)، بالإضافة إلى ذلك، يؤدي احتراق النفط إلى انبعاث أملاح مثل كلوريد الصوديوم وأملاح الكالسيوم والبوتاسيوم.

المطلب الثاني

تأثير النشاطات المتعلقة بالمواد النفطية على الهواء والمياه والتربة

يتميز النفط بقدرته العالية على التفاعل والانتشار في البيئة بأشكال متعددة، حيث يمكن له أن يصل إلى الهواء والتربة والمياه العذبة والبحار والمحيطات بأشكال متنوعة. تتأثر هذه الأشكال بالعوامل الحيوية والفيزيائية والجوية، وتعتبر جميعها خطيرة على البيئة، وقد تجمع عدة أشكال في مواقع معينة مما يزيد من صعوبة التخلص منه.

تشمل الأشكال المتعددة لتفاعل وانتشار النفط في الطبيعة:

- الانتشار (Spreading): حيث ينتشر النفط على سطح الماء بشكل واسع.
- الانجراف (Drifting): يتحرك النفط مع التيارات البحرية والرياح.
- التبخر (Evaporation): يتبخر النفط في الهواء بسبب الحرارة، مما يؤدي إلى تقليل كميته.
- التفكك والتحلل الطبيعي (Natural Dispersion): يتفكك النفط تحت تأثير الأمواج والرياح والحرارة.
- تشكيل مستحلب (Water in Oïl Emulsification): يمكن أن يتكون مستحلب من النفط والماء يصعب فصلهما.
- الذوبان (Dissolution): ينحل النفط في الماء، مما يزيد من توزيعه في البيئة المائية.
- الأكسدة (Oxydation): يتعرض النفط للتفاعل مع الأكسجين في الهواء، مما يؤدي إلى تدهوره.
- الترسب (Sédimentation): يترسب النفط على قاع المياه والبحار مما يؤدي إلى تلوثها.
- التحلل البكتيري (Biodégradation): يتحلل النفط بواسطة البكتيريا في البيئة البحرية والتربية.

هذه الأشكال المتعددة تجعل عملية التخلص من النفط أمرًا صعبًا ومعقدًا، حيث يتطلب ذلك استخدام تقنيات وإجراءات خاصة للحد من تأثيراته السلبية على البيئة.

الفرع الأول: أثار التلوث النفطي على الهواء والجو والمناخ

إن حرق النفط يحمل مواد هيدروكربونية أروماتية وسخام، لها تأثيرات على الصحة العامة حسي الأخصائيين والتي تسبب أمراضا لاسيما الجهاز التنفسي والجهاز الهضمي وبعض الأمراض الجلدية[1].

أولا: تأثر طبقة الأوزون

طبقة الأوزون هي الطبقة الغازية الموجودة في الغلاف الجوي لكوكب الأرض وتتكون من غاز الأوزون، الذي يتألف من ثلاث ذرات أكسجين، وهو غاز سام في تركيبته العادية، ولكنه يلعب دوراً حيوياً في حماية الحياة على الأرض عندما يتواجد في الطبقة الجوية العليا، فوق الطبقة الغازية السفلية للكوكب.

وتقوم طبقة الأوزون بمنع وصول الأشعة فوق البنفسجية إلى الأرض بكميات كبيرة، والتي يمكن أن تسبب آثاراً خطيرة على البشرية، بما في ذلك أضرار جلدية شديدة وتغيرات في المناخ وتأثيرات سلبية على النظم البيئية، بالإضافة إلى مخاطر ارتفاع درجة الحرارة وارتفاع مستوى مياه البحر وما قد يسببه هذا النقص من الإصابة بسرطان الجلد[2].

[1] حازم أيوب، فراس عباس فاضل البياتي، **المجلة العراقية لبحوث السوق وحماية المستهلك**، المجلد 2، العدد 3، العراق 2010، ص246

[2] إزهار جابر، **تلوث الهواء والماء أنواعه ومصادره وآثاره**، مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية، المجلد ،19 العراق، 2011، ص7.

ثانيا: الاحتباس الحراري

تلعب انبعاثات الغازات المختلفة من عوادم المركبات والمركبات العضوية المتطايرة دورًا كبيرًا في التأثير على جودة الهواء والمساهمة في ظاهرة الاحتباس الحراري، تشمل هذه الغازات ثاني أكسيد الكربون، الميثان، أكاسيد النيتروجين، وثاني أكسيد الكبريت، يمكن الحد من هذا التأثير السلبي عن طريق استبدال مصادر الطاقة التقليدية المستخدمة في إضاءة محطات الخدمة بطاقة نظيفة ومستدامة مثل الطاقة الشمسية الكهروضوئية، على الرغم من أن مساهمة الطاقة المتجددة قد تكون متواضعة، إلا أنها تساهم في حماية الغلاف الجوي من تأثير الاحتباس الحراري.

ثالثا: الأمطار الحمضية

إن السبب الرئيسي في تكوين الأمطار الحمضية هو محطات القوى والمراكز الصناعية الضخمة التي تنتشر في كثير من الدول، والتي تحرق كميات ضخمة من الوقود ويدفع إلى الهواء يوميا بكميات هائلة من الغازات الحمضية مثل: ثاني أكسيد الكبريت وكبريتيد الهيدروجين وأكاسيد النتروجين.

ولا يقتصر تأثير هذه الغازات على المناطق التي خرجت منها وذلك لأن الرياح تحمل هذه الغازات من مكان لآخر، وبذلك تد فعها أحيانا إلى مسافات بعيدة ولهذه الأمطار الحمضية آثار سيئة، فهي عندما تسقط على سطح الأرض تتفاعل مع بعض مكونات التربة القلوية وتعادلها كما أنها تساعد كذلك على تفتيت كثير من الصخور[1].

[1] علي عدنان الفيل، **شرح التلوث البيئي في قوانين حماية البيئة العربية**، دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، سنة2013، ص42

الفرع الثاني: آثار التلوث النفطي على التربة والمياه الباطنية

يحتوي النفط على عدد كبير من المركبات الضارة التي تلوث بيئة الأرض والمياه، وتشمل هذه الملوثات النفطية العضوية السامة والملوثات النفطية غير العضوية السامة، تتضمن هذه المركبات الخطرة مركبات الفينول، السيانيد، الكبريتيدات، أيونات المعادن السامة، المواد الذائبة والعالقة، والمواد الهيدروكربونية، تؤدي هذه المواد إلى تدمير التربة، بما في ذلك التربة الزراعية الخصبة، وتحويلها إلى تربة عقيمة لا فائدة منها، يعمل النفط السائل كحاجز مانع بين حبيبات التربة والهواء، مما يؤدي إلى تسمم وموت الكائنات الحية في التربة وتدهور النباتات والحيوانات والحشرات، مما يسبب خللاً تاماً في النظام البيئي، كما أن النفط يسبب أضرارا على النباتات[1].

الفرع الثالث: آثار التلوث النفطي على البحار والمحيطات.

بسبب الحوادث التي تقع في البحار والمحيطات للبواخر الناقلات، أو بسبب التخلص من المخلفات البترولية في البحر، أو التسرب من آبار البترول البحرية، أو مصافي النفط في الموانئ البحرية، أو موانئ الشحن والتفريغ للمنتجات البترولية يحدث التلوث وينجر عنه أضرار كبيرة بالمناطق التي تقع بها .

البحار والمحيطات أصبحت اليوم تعاني من التلوث بزيت البترول الذي يسبب الضرر بجميع الكائنات الحية البحرية، بدءًا من الحياة المجهرية والنباتات والطحالب وحتى الأسماك والزواحف والثدييات البحرية، وحتى الشعاب المرجانية وطيور البحر، يحدث هذا الضرر في كافة الأعماق البحرية، سواء كانت الحياة البحرية قريبة من قاع البحر أو قريبة من سطحه[2].

---

[1] الطاهر خامرة، **المسؤولية البيئية والاجتماعية مدخل لمساهمة المؤسسة الاقتصادية في تحقيق التنمية المستدامة**، حالة سوناطراك، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد وتسيير البيئة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية 2007/2006، ص165-170

[2] رحمان أمال، **تأثير المحروقات على البيئة خلال مرحلة الحفر الاستخراج**، مرجع سبق ذكره، ص 21

يحدث خسارات فادحة في الثروة السمكية بالمنطقة الملوثة والمناطق المجاورة لها ويصاحب ذلك انخفاضًا كبيرًا في إنتاجية صيد الأسماك، الذي يعتمد عليه ملايين البشر لقوتهم، وذلك لعدة أسباب:

– وفاة كميات هائلة من الأسماك بمختلف الأنواع والأعمار نتيجة التسمم بالنفط أو الاختناق به ووفاة بيض ويرقات العديد من الأسماك التي تعيش قرب سطح البحر.

– تراجع الطلب على الأسماك من قبل الناس بسبب المخاوف من تناول أسماك ملوثة.

– فقدان الأسماك لجودة طعمها نتيجة التلوث وتوقف الصيادين عن الصيد في المناطق الملوثة خشية تلف معداتهم. هذه الآثار تشكل تهديدًا كبيرًا للبيئة البحرية لقطاع صيد الأسماك، وتؤثر بشكل سلبي على حياة البشر الذين يعتمدون على هذا القطاع للعيش والاقتصاد.

تسرب النفط يمثل تهديداً خطيراً للبيئة والحياة البحرية، وقد وقعت العديد من حوادث التسرب النفطي في أنحاء العالم، من بينها:

1-حادث تسرب النفط في خليج المكسيك:

وقع في عام 2010 عندما انفجرت منصة حفر نفطية تديرها شركة بي بي في خليج المكسيك، مما أدى إلى تسرب نحو 4.9 مليون برميل من النفط إلى المحيط الأطلسي، كان هذا الحادث واحدًا من أسوأ حوادث التسرب النفطي في التاريخ.

2-تسرب النفط في شمال شرق الولايات المتحدة الأمريكية:

وقع في عام 1989 عندما اصطدمت ناقلة النفط إكسون فالديز بالصخور قرب ساحل ألاسكا، مما أدى إلى تسرب نحو 11 مليون غالون من النفط إلى المحيط.

3-تسرب النفط في منطقة البحر الأبيض المتوسط:

حدثت العديد من حوادث التسرب النفطي في هذه المنطقة، من بينها حادث تسرب نفطي كبير في عام 1991 عندما اصطدمت ناقلة النفط "توريديكس" بالصخور قرب سواحل إسبانيا مما أدى إلى تسرب نحو 130,000 طن من النفط[1] في 18 فيفري2000.

[1] Khaled Abdalla Moh Al-Tamimi, **The extent to which international petroleum companies are committed to corporate social responsibility for direct investment and its reflections on developing economies**, International Journal of Economics, Commerce and Management, United Kingdom, Vol. IV, Issue 12, Décembre 2016, p 726.

المبحث الثاني

تحليل المعطيات المتعلقة بالمحافظة على البيئة في مجال النفط وآفاقها

لقد أصبح اليوم بإمكان الدول مواجهة أثار التلوث النفطي على البيئة فقد تم تطوير الكثير من الوسائل للحد منها، ومن أمثلتها تقنيات تنظيف وكشط النفط بطرق سريعة وفعالة.والتي أثبتت نجاعتها في معالجة بقعة النفط التي نشبت خلال حرب الخليج [1].

ومن جهة أخرى فإن الطرق المستخدمة حالياً في علاج بقع النفط المتسربة إلى المسطحات المائية قد تؤدي إلى إضافة ملوثات أخرى إلى هذه المسطحات.

وهنالك الكثير من الوسائل والأليات التي تمكنت الدول من تطويرها لمواجهة الملوثات النفطية والجزائر بدورها تواكب هذه التطورات سواء من الجانب الإجرائي القانوني أو من الجوانب التقنية والعملياتية الأخرى التي تقوم بها شركة سونطراك ووزارة الطاقة والمناجم ما سنتطرق اليه في هذا المبحث من خلال تقسيمه الى مطلبين، الأول يتعلق بتحليل البيانات والمعلومات المتعلقة بالمحافظة على البيئة في مجال النفط (المطلب الأول) ثم التعرف على آفاق لتحسين وتطوير منظومة حماية البيئة في مجال النفط (المطلب الثاني).

[1] رحمان أمال، مرجع سبق ذكره، ص 24

المطلب الأول

تحليل البيانات والمعلومات المتعلقة بالمحافظة على البيئة في مجال النفط

إن مجال المحافظة على البيئة يتطلب المتابعة والتقييم يستند على نظام معلومات يتميز بالمتابعة المستمرة والقياسات العلمية مع إظهار الجهود المبذولة وتشجيع النتائج الإيجابية وعدم إخفاء الأضرار والكوارث التي تتسبب فيها أنواع التلوث ومساسها بالحياة للكائنات والطبيعة وبالنسبة لموضوع التلوث النفطي بالجزائر فإن العمل الذي تقوم به الدولة ملزم للشركات الناشطة في مجال المحروقات ويتطلب من هذه الأخيرة إتخاذ إجراءات المراقبة الذاتية والداخلية والإمتثال لكل الأحكام المتعلقة بحماية البيئة .

الفرع الأول: جهود الدولة الجزائرية لحماية البيئة من التلوث النفطي

في إطار حماية البيئة في الجزائر من المخاطر المرتقبة للتلوث الناتج عن العمليات التي تقوم بها شركات النفط، أصدرت الدولة العديد من القوانين والتشريعات المنظمة لهذه العمليات بالإضافة إلى اتخاذ العديد من الإجراءات والتدابير المستعجلة الكفيلة بحماية البيئة باعتبار أنها تعتمد بشكل كبير على النفط، ومن بين هذه الجهود:

– إصدار القانون رقم 99–09 المؤرخ في 22 يوليو 1999 والمتعلق بالتحكم في الطاقة والذي يهدف إلى تحقيق عدة أهداف من خلال التحكم في استهلاك الطاقة وتوجيه استخدامها بشكل أكثر كفاءة، وذلك لتقليل التأثيرات البيئية السلبية الناتجة عن النظام الطاقوي وتتضمن التدابير الرئيسية لهذا القانون، ترشيد استهلاك الطاقة بتقليل الاستهلاك في عمليات الإنتاج الصناعي النقل، والخدمات، ويتم ذلك من خلال تحسين كفاءة استخدام الطاقة في هذه المجالات.

– بعد صدور القوانين المتعلقة بالبيئة ووضع إطار شامل للتكفل بالبيئة وحمايتها بالجزائر جاء القانون رقم 07/05 المؤرخ في 28 أفريل 2005 المتعلق بالمحروقات المعدل والمتمم بالأمر 10/06 لعام 2006 كأول نص إهتم بشكل واضح بمجال البيئة

كما قامت الدولة الجزائرية بتقديم مبادرة لتأسيس شركة OIL SPILL RESPONSE COMPANY كشركة متعددة الجنسيات لمكافحة تلوث مياه البحر بالمواد النفطية في الجزائر عام 2007 و لديها مركز تدخل مجهز بكافة الوسائل اللازمة في غرب الجزائر[1].

– استخدام الغاز الطبيعي في التطبيقات الحرارية النهائية بدلاً من الوقود الأحفوري الأكثر تلوثًا في التطبيقات الحرارية النهائية، مثل التدفئة والصناعات الحرارية وتعزيز استخدام غاز البترول المميع (GPL) كبديل أنظف للوقود التقليدي، مما يقلل من الانبعاثات الضارة وتوجيه استخدام الكهرباء بشكل أكثر فعالية نحو الاستخدامات التي تتطلبها، مثل تشغيل الأجهزة الكهربائية المنزلية والصناعية، مما يساهم في تحسين كفاءة الطاقة.

– تعزيز استخدام مصادر الطاقة المتجددة مثل الطاقة الشمسية، والرياح، والطاقة الكهرومائية للتقليل من الاعتماد على الوقود الأحفوري وتقليل الأثر البيئي وتخفيض نسبة المنتجات البترولية في موازنة استهلاك الطاقة الوطنية، وذلك من خلال التحول إلى مصادر طاقة أنظف وأكثر استدامة، ويشمل القانون أيضًا تدابير لتحسين كفاءة استخدام الطاقة في مراحل الإنتاج والتحويل والاستهلاك، مما يساعد في تقليل الهدر وزيادة الكفاءة الطاقوية.

الفرع الثاني: الإجراءات الميدانية المتخذة من قبل شركة سوناطراك

الخطوات التي بادرت بها سوناطراك في سبيل تفعيل القوانين السابقة من جهة، ومن جهة أخرى إلى متابعة مدى المحافظة على البيئة بشكل ميداني باعتبارها مؤسسة عمومية مختصة في البحث والاستغلال، النقل والتكرير والتسويق للعديد من المنتجات البترولية التي يتم تكريرها حيث تستثمر في مناطق مختلفة من الصحراء الجزائرية مثل حاسي مسعود وحاسي الرمل وحاسي بركين وعين صالح وعين أمناس، وتولي المؤسسة عناية كبيرة للجانب البيئي من خلال التقيد

[1] رحمان أمال، مرجع سبق ذكره، ص 24

بمعدلات السلامة البيئية للمحيط، واتخاذ جميع الإجراءات القانونية من أجل تفعيل مسؤولية الشركة البيئية ، ومن أهم هذه الإجراءات[1]:

أولا: استخدام المنتجات الأقل تلوثا

ترقية وتطوير استعمال الطاقات الأقل تلوثا مثل استعمال الغاز الطبيعي، غاز البترول المسال، البنزين الخالي من الرصاص، مع العمل على استراتيجية تحسين نوعية الوقود المستعمل وذلك بخفض نسبة الكبريت والمواد الأروماتية، التي هي مركبات كيميائية تشمل البنزين، التولوين الزيلين، والفينول، وتستخدم في صناعة البلاستيك، الأدوية، المطهرات والوقود، هذه المركبات يمكن أن تكون سامة أو مسرطنة إذا لم يتم التعامل معها بشكل صحيح.

ثانيا: استعمال الطاقات المتجددة

تطوير الطاقات المتجددة وتطوير التسيير البيئي على مستوى المناجم، بالإضافة إلى العمل على إنشاء شركة مختلطة في ميدان البيئة لحماية البحار والمحيطات من التلوث الناتج عن الكوارث البيئية في مجال المحروقات، من أجل توافق المنشآت مع النظم الدولية وتحسين نوعية المنتجات البترولية.

ثالثا: معالجة المخلفات السامة

معالجة المخلفات السامة تتضمن تنفيذ نظام تسيير فعال لإزالة الفضلات السامة الناتجة عن عمليات التحويل والإنتاج، ومعالجة النفايات السائلة مثل المياه المستعملة وطين الحفر، تقوم شركات قطاع الطاقة والمناجم بمشاريع نموذجية بالتعاون مع شركات أخرى لغرس الأشجار والحفاظ على البيئة، كما تعمل هذه الشركات على معالجة المياه في الشركات البترولية من خلال استرجاع المواد الملوثة وتطهير المياه المتبقية.

[1] Sonatrach Salon International des Energies renouvelables, **des Énergies Propres et du Développement Durable**, Oran, du 27 au 29 octobre 2015, POSTER Efforts de SONATRACH dans la réduction des gaz à effet de serre, l'Algérie 2015, p15

رابعا: حماية الهواء من التلوث

حيث تعمل شركة سوناطراك على إعطاء عناية فائقة للحماية من تلوث الجو والهواء خاصة في المناطق التي تتواجد فيها مصانع تكرير البترول مثل مدينة أرزيو، ومن أجل هذا الغرض تقوم الشركة بتخفيض الأثر على نوعية الهواء في مناطق النشاطات [1] ، محاولة تخفيض تأثيرات الصناعات النفطية على التغيرات المناخية ، التخفيض من الغاز الصادر من المكامن، تخفيض استعمال المواد التي تؤثر بصورة مباشرة على الهواء وعلى طبقة الأوزون.

قامت الشركة بإدراج برنامج خاص لإعادة تأهيل المصافي وتطويرها وفق أحدث النظم التكنولوجية الحديثة، خاصة فيما يتعلق بتصفية الغازات المنبعثة في الهواء، وتدعيم وتحديث وحدات خاصة بالمعالجة وتايير نظام المراقبة الذاتي للإفرازات الهوائية للمؤسسات والشركات البترولية، كما قامت بسلسلة مشاريع تهدف إلى استرجاع أو إنقاص حجم الغاز المصاحب الذي يتم حرقه على مستوى المكامن البترولية، كما هو الحال بالنسبة للصحة والسلامة.

تضع شركة سوناطراك حماية البيئة كأولوية استراتيجية ضمن سياستها للصحة والسلامة والبيئة، وتلتزم الشركة بضمان عدم إطلاق أي مشروع قبل تقييم آثاره البيئية وقبوله اجتماعياً مع

اعتماد أفضل الممارسات الصناعية وتنفيذ التدابير المناسبة للاستخدام الفعال والأمثل للموارد وتقليل انبعاثات الكربون.

في عام 2020، قامت المديرية المركزية للصحة والسلامة والبيئة بإعداد تقييم لإدارة البيئة والتنمية المستدامة، هذا التقييم هو عبارة عن ملخص لعناصر تشخيص قبلي لتسيير البيئة والتنمية المستدامة على مستوى المواقع العملية لأنشطة سوناطراك وركزت الدراسة على الجوانب التالية[2]:

[1] رحمان أمال، مرجع سبق ذكره 23.

[2] شركة سونطراك، التقرير السنوي 2020 من أجل حماية البيئة.

– تتضمن البيانات الأساسية و المعلومات لكل موقع عمليات، بما في ذلك الموقع الجغرافي وطبيعة الأنشطة.

– تنظيم واحترام اللوائح المتعلقة بالبيئة أي تقييم مدى التزام المواقع بالقوانين واللوائح البيئية المعمول بها.

– كيفية إدارة التواصل مع جميع الأطراف المعنية بالبيئة، بما في ذلك المجتمع المحلي والهيئات الرقابية.

– تسيير المراقبة البيئية الذاتية و تتمثل في نظم وإجراءات الرقابة البيئية التي تتبعها الشركة بشكل داخلي لضمان الامتثال البيئي.

خامسا: تسيير الموارد والصرف

– إدارة استخدام الموارد المائية.

– كفاءة استخدام الطاقة في العمليات.

– الحفاظ على النظم البيئية المحيطة بمواقع العمليات.

– إدارة النفايات الناتجة عن العمليات، سواء كانت سائلة، صلبة أو غازية.

تحليل النتائج المحصل عليها يكشف عن تبني شركة سوناطراك استراتيجية بيئية شاملة تمتد حتى عام 2030، وتركز على أهداف التنمية المستدامة. تتضمن هذه الاستراتيجية تقليل استخدام الموارد الطبيعية والحد من النفايات من خلال تطبيق مبادئ الاقتصاد الدائري واعتماد نمط تسيير بيئي للشركة، ومن بين الإجراءات البيئية والتدابير المتخذة[1]:

[1] شركة سونطراك، التقرير السنوي 2020، مرجع سبق ذكره.

1-الحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري

- حرق الغاز: اتخذت سوناطراك إجراءات لتقليل حجم حرق الغازات المنبعثة من المداخن، مما أسفر عن رفع نسبة استرجاع الغازات إلى 97%.

- الفعالية الطاقوية: تم تحسين كفاءة استخدام الطاقة عبر المواقع العملياتية من خلال برامج للتحكم في استخدام الطاقة.

2-تجديد الاتفاقية مع APRUE:

في عام 2020، جددت سوناطراك الاتفاقية الإطارية مع الوكالة الوطنية لتطوير استخدام الطاقة وترشيد، مما أضفى طابعًا منهجيًا على عمليات التدقيق الطاقوي وعمل على تعميم برامج توفير الطاقة.

3-اعتماد نظام تسيير الطاقة ISO **50001**:

تم اعتماد أربعة مواقع عملية لنشاط الاستكشاف والإنتاج، وفقًا لمقياس ISO 50001 الدولي لإدارة الطاقة، مما يعزز كفاءة الطاقة في هذه المواقع[1].

4-تعزيز الشفافية في قضايا المناخ:

- نظام جرد غازات الاحتباس الحراري **GES:** استخدمت سوناطراك نظام جرد GES للوصول إلى مستوى مطابقة لنظام الجرد المرجعي الخاص بها.

- نظام القياس والإبلاغ والتحقق ((**MRV:** تم إرساء نظام MRV لتحديد الإجراءات الكبيرة للتخفيف من الانبعاثات وتقدير الفوائد المكتسبة من تفادي هذه الانبعاثات، مما ساهم في تطوير معيار التخفيف المرجعي للشركة.

[1] شركة سونطراك، التقرير السنوي 2020، مرجع سبق ذكره.

– اعتماد تخطيط استراتيجي لتقليل انبعاثات الكربون للشركة حتى عام 2030، مما يسهم في تحسين الأداء البيئي للشركة وتقليل تأثيرها على المناخ.

الفرع الثالث: الجهود الدولية المبذولة لحماية البيئة من الملوثات النفطية

التلوث النفطي مشكلة عالمية تستوجب تعاون الدول والمنظمات الدولية لوضع إجراءات فعّالة للحد منه، بما في ذلك تطبيق القوانين واللوائح وتنظيم مؤتمرات دولية لتبادل المعرفة وعقد إتفاقيات ، تهدف هذه الجهود المشتركة إلى الحفاظ على البيئة للأجيال الحالية والمستقبلية.

من بين النتائج الملموسة التي أظهرت نجاح التزام وتنفيذ الالتزامات الواردة في اتفاقيات فيينا ومونتريال هو الحفاظ على طبقة الأوزون وحماية البشرية من زيادة انتشار الأشعة الضارة.

كما أسهمت هذه الاتفاقيات في حماية قدرة النباتات والأشجار على امتصاص غاز ثاني أكسيد الكربون، وبالتالي تقليل احتباس الحرارة.

الفرع الرابع: أسلوب التربية والتوعية البيئية

أصبحت المنظمات الدولية غير الحكومية تتمتع بدور فعال وبارز في نشر الوعي البيئي وهناك وسيلتين أكثر إنتشارا بين هذه المنظمات تقوم بواسطتها بمجهودات كبيرة من أجل مكافحة ومواجهة الأضرار التي تمس بالبيئة [1]

أولاً: التربية البيئية

هي العمليات التي تتم على مستوى الأجيال الناشئة في المدارس والروضات وغيرها من المؤسسات التي تقدم التكوينات المختلفة لمختلف الفئات لاسيما الأطفال والشباب بالتنسيق والتعاون بين المنظمات والمشرفين على المؤسسات التكوينية وذلك لتزويدها بالمعلومات الضرورية عن الأضرار التي تمس البيئة وكيفية مواجهتها ومن جهة أخرى تقوم المنظمات بتعليم

[1] ناديا ليتيم، **دور المنظمات في حماية البيئة**، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 465.

من يرغب في الإنضمام إليها الخبرات والمهارات اللازمة، وذلك بهدف نشر روح المسؤولية الفردية والجماعية اتجاه المشكلات البيئية [1].

فهي تقوم بدور كبير في تحديد المخاطر البيئية واقتراح الإجراءات والحلول [2].

ثانيا: التوعية البيئية

من الضروري أن يكون المجتمع و الأفراد على وعي تام بخطورة ما يصيب البيئة من أضرار وأنعكاساتها على مستقبل حياة الإنسان وكل الكائنات ولا يكون ذلك إلا بالقيام بحملات تحسيسية تتضمن أهمية الحفاظ على البيئة، وتقوم بها وسائل الإعلام ومختلف المؤسسات التربوية قصد رفع المستوى الثقافي وتنمية الوعي لدى الأفراد، ودفعهم للمشاركة في تحسين البيئة.

ستمكن هذه الحملات بلا شك من استجابة الحكومات لإلتزاماتها بتمكين الساكنة من المعلومات البيئية، وهذه المنظمات هي التي توفر هذه المعارف عن طريق الوسائل التكنولوجية الحديثة في مجال البيئة وتغير المناخ[3].

وتقوم المنظمات بأعمال تطوعية مثل ، إزالة النفايات، القيام بعمليات التشجير، والمحافظة على المساحات الخضراء، وحماية التربة ومكوناتها، وذلك للتخفيف من مشاكل التدهور البيئي بشكل عام[4]مما يساهم في تنمية المجتمعات والارتقاء بها نحو الأفضل وحمايتها من التلوث.

---

[1] أمين فؤاد شوشان، **دور المجتمع في حماية البيئة في القانون الدولي**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019-2020، ص 22.

[2] حاجة وافي، **جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حماية البيئة**، منظمة السلام الأخضر والصندوق العالمي للطبيعة نموذجا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2013-2014، ص 78.

[3] سفيان قوق، **دور المنظمات غير الحكومية في حماية المناخ**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد 02 ،2021 الصادرة عن المركز الجامعي آفلو، ص 150 -152.

[4] حاجة وافي، مرجع سبق ذكره، ص 2-8.

المطلب الثاني

استراتيجيات وآفاق لتحسين وتطوير منظومة حماية البيئة في مجال النفط

في إطار الجهود المبذولة من طرف الدولة الجزائرية وشركة سونطراك نسجل وجود عمل متكامل من الجهتين لتحسين حماية البيئة في مجال الملوثات النفطية لاسيما بالإستراتيجيات التي تعتمد على التنصيص القانوني والدولي والمراقبة والتعاون والتحفيز وهو مايساعد على الوصول الى افاق تمكن من تحسين وتطوير منظومة حماية البيئة باستمرار.

الفرع الأول: استراتيجيات الجزائر لحماية البيئة من التلوث النفطي

قامت الجزائر بجهود كبيرة من أجل حماية البيئة، من خلال سن القوانين وتأسيس الهيئات المختصة بالمحافظة على البيئة، وتتمثل هذه الاستراتيجيات في[1]:

– تطوير التشريعات و القوانين واللوائح التي تنظم عمليات الإنتاج والتصدير والنقل للنفط والغازمن أجل حماية البيئة من التلوث النفطي.

– تلتزم الجزائر بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة، وتعمل على تطبيق التدابير والإجراءات المطلوبة وفقًا للالتزامات الدولية.

– تطوير واستخدام التكنولوجيا النظيفة في صناعة النفط والغاز لتقليل الأضرار على البيئة.

– وضع برامج لمراقبة ومتابعة التأثيرات البيئية لعمليات الإنتاج والتصدير النفطي.

– تنفيذ برامج توعية وتثقيف المجتمع حول أهمية الحفاظ على البيئة وتقليل التلوث النفطي.

– التعاون مع الدول لتبادل الخبرات وتطوير السياسات والبرامج البيئية.

[1] سفيان قوق، نفس المرجع السابق، ص 152.

– تطوير وتنفيذ خطط الطوارئ في كيفية التعامل مع حوادث التسرب النفطي .

– تشجيع التنويع الاقتصادي للحد من الاعتماد الكلي على النفط والغاز، مما يقلل من التلوث النفطي ويحمي البيئة.

الفرع الثاني: آفاق لتحسين وتطوير منظومة حماية البيئة في مجال النفط.

– يجب إصدار قوانين صارمة تجاه الشركات النفطية في الجزائر التي تُثبت تسببها في رمي النفايات النفطية في مناطق البحث والاكتشاف أو التنقيب، وكذلك في الأنهار والمجاري المائية وتفعيل قواعد المسؤولية المدنية والجزائية.

– ينبغي على الدولة قياس مدى سلامة أدوات النقل النفطي وضمان التزام شركات التكرير بمعايير تصفية الدخان المنبعث من المصانع للحد من تلوث الهواء.

– يجب إعادة تطهير المناطق الأكثر تضررًا بالنفايات النفطية وحمايتها، وتفعيل أدوات المعالجة الكيميائية والبيولوجية لمخلفات التلوث.

– ينبغي إنشاء مدارس ومعاهد تكوين الموارد البشرية المتخصصة في معالجة التلوث البيئي وإدارة النفايات النفطية بطرق علمية.

– إعادة النظر في شروط اعتماد مكاتب الخبرة المكلفة بإعداد دراسات التأثير على البيئة، وتكوين المكاتب المعتمدة في هذا المجال بالاستعانة بالخبرات الأجنبية للدول التي سبقتنا في هذا المجال.

– العمل على ايجاد طاقات متجددة تكون بديلة عن المحروقات وتعمل على حماية البيئة.

– وزارة البيئة والطاقات المتجددة ليست الوحيدة التي تقوم بهذا الدور وإنما توجد جهات أخرى تساهم في حماية البيئة الولاية والبلدية والجمعيات إضافة الى وزارات أخرى، لذا يجب إيجاد تنسيق على مستوى عال بين الجهات المعنية بقضايا البيئة لتفعيل دورها وتركيز الجهود المبذولة.

– عقد مؤتمرات لعرض الخبرات الدولية للدول التي حققت نجاحا في حماية البيئة والاستفادة من الأساليب الحديثة في هذا المجال.

– إثراء الوعي البيئي بأهمية البيئة وضرورة المحافظة عليها لكل فئات المجتمع وأصحاب المصانع والمنشآت الحرفية الخاصة .

خلاصة الفصل الثاني

تم في هذا الفصل التطرق لأهم النشاطات المتعلقة بالنفط والمتمثلة أساسا في عمليات التنقيب والحفر والتكرير والنقل والتحويل (البتروكيمياء) والاستهلاك مع إظهار تأثيرها على البيئة لاسيما على الماء، الهواء والتربة وتبيان كيفيات مواجهتها من طرف الدولة ومؤسساتها والشركات الناشطة في المجال خاصة مؤسسة سوناطراك التي تلعب الدور الأهم في كل هذه النشاطات مع ذكر الإجراءات الميدانية المتخذة من قبلها.

ومن جهة أخرى تم تناول الأفاق لتحسين وتطوير منظومة حماية البيئة في مجال النفط من خلال استراتيجيات الجزائر لحماية البيئة من التلوث النفطي والجهود الدولية.

إن الهدف المراد الوصول إليه من خلال هذه الدراسة هو أن بلادنا باعتبارها دولة ناشئة وتطمح الوصول إلى مستويات هامة من التطور، إقتصاديا، وبما أن المحروقات تمثل ركيزة أساسية لكل سياساتها التنموية، وعليه فإن مشكل التلوث النفطي لابد وأن يأخذ بعين الإعتبار.

وقد رأينا أن بلادنا قد كرست حماية البيئة في الدستور ومن الناحية التشريعية والتنظيمية قد وضعت الإطار المناسب لحماية البيئة والمحافظة عليها وذلك بإصدار قوانين البيئة وتطويرها باستمرار مع وضع النصوص التطبيقية التي تمكن من وضع حيز التنفيذ السياسة البيئية بصفة عامة وتلك المتعلقة بقطاع المحروقات كذلك.

السياسة التشريعية والتنظيمية البيئية في الجزائر، حددت بدقة الأحكام والآليات في مجال البيئة من خلال تكليف إدارة مركزية (وزارة) بتسيير مجال البيئة وألزمت القطاعات الوزارية الأخرى بالتكفل بمقتضيات حماية البيئة كل في مجال إختصاصه ، كما ألزمت السلطات المحلية بصلاحيات ومهام تدخل في صميم المحافظة على البيئة ووضعت إلى جانب ذلك هيئلت متخصصة تحت الوصايا تعمل مركزيا وترافق محليا وبتخصص في مجالات البيئة المختلفة .

من جهة أخرى وقفنا كذلك أثناء الدراسة على أن الدولة الجزائرية ومنذ إستقلالها عملت جاهدة لإسترجاع سيادتها الإقتصادية بتأميم المحروقات، ثم أصدرت مجموعة من القوانين والتنظيمات في مجال المحروقات ووضعت الأليات المناسبة لحماية البيئة وإخضاع كل النشاطات المتعلقة بالنفط في مختلف المراحل للمعايير والنظم الحديثة في العالم في مجال المحافظة على البيئة .

وقد وقفنا من خلال تنقلنا إلى مقر المديرية العامة **سونطراك** والإتصال بالمديرية المكلفة بالصحة والأمن والبيئة **H.S.E** على المجهودات المبذولة من طرف هذه الشركة ومسؤوليها وعمالها للمحافظة على البيئة في مختلف أماكن النشاط وإستعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة في العمل ووضع استراتيجيات مستقبلية للعمل للبيئي.

يجدر التنويه كذلك بأن الدولة الجزائرية أبرمت عدة اتفاقيات دولية من أجل الحفاظ على البيئة وكانت فاعلا أساسيا في المحافظة على البيئة على المستوى الدولي وكانت مبادرة لجانب من التعاون الدولي في مجال البيئة مثل المبادرة لتأسيس شركة IL SPILL RESPONSE متعددة الجنسيات لمكافحة تلوث مياه البحر بالمواد النفطية في الجزائر عام COMPANY 2007 و لديها مركز تدخل مجهز بكافة الوسائل اللازمة في غرب الجزائر.

في الأخير يبقى أن تدعم هذه القوانين والاتفاقيات بالقيام ببعض العمليات الميدانية والعملياتية لتجسيد الأحكام القانونية المتعلقة بالبيئة بصفة عامة وحمايتها من الملوثات النفطية لاسيما من خلال الإقتراحات الأتية:

-مساهمة الهيئات والمؤسسات التي لها دور كبير على سلوكيات الأفراد كالمدارس والمساجد ووسائل الإعلام في تبني سياسة دائمة ومستمرة وقابلة للتطوير في المحافظة على البيئة ونشر الوعي البيئي بين مختلف فئات المجتمع لاسيما الناشئة منه.

-تفعيل أكثر لدور المجتمع المدني وإشراكه في عملية حماية البيئة و تشجيع كل المبادرات المتعلقة بحماية البيئة مهما كان مصدرها، أفراد أو مؤسسات أو جمعيات ووضع نظم تحفيزية في كل المجالات التكوينية والمهنية والإنتاجية والتجارية لكل من يتخذ إجراءات ومبادرات للمحافظة على الصحة والنظافة.

-ضرورة مساهمة بصفة فعالة من خلال الجمعيات المتخصصة في حماية البيئة من كل أنواع التلوث بما في ذلك التلوث النفطي حتى لا يترك الفراغ لجهات أخرى تقوم بتحريض منظمات مشبوهة لإبتزاز الدولة الجزائرية بحجة الدفاع عن البيئة ومحاولة فرض إتاوات ورسومات كبيرة على شركة سونطراك باعتبارها شركة منتجة للنفط.

المراجع باللغة العربية

أولا: الكتب

1-أحمد عبد الكريم سالمة، **التلوث النفطي وحماية البيئة البحرية**، الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد رقم 45، 1989.

2-أحمد مدحت اسلام، **التلوث مشكلة العصر**، الكويت، 1990.

3-عجة الجيلالي، **الكامل في القانون الجزائري لاستثمار الأنشطة العادية وقطاع المحروقات** دار الخلدونية، القبة، الجزائر، 2006.

4-عبد الحميد العازمي، **الحماية الادارية للبيئة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

5-عادل بوعمران، **البلدية في التشريع الجزائري**، ب.ط، دار الهدى للنشر والتوزيع الجزائر،2010.

6-اسماعيل نجم الدين، **القانون الإداري البيئي**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2012.

7-علي عدنان الفيل، **شرح التلوث البيئي في قوانين حماية البيئة العربية**، دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، سنة 2013.

8-ناديا ليتيم، **دور المنظمات في حماية البيئة**، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

9-هشام بشير، علاء الضاوي سبيطة، **حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي**، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، 54 شارع علي عبد اللطيف، شيخ ريحان عابدين القاهرة، 2013.

ثانيا: أطروحات الدكتوراه ، رسائل الماجستر و مذكرات الماستر

أ-أطروحات الدكتوراه

1-حسونة عبد الغني، **الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة،** أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر،2013.

2-بن صغير عبد المومن، **الوضع القانوني لسيادة الدولة على ضوء الاستثمارات في مجال المحروقات في الجزائر**، رسالة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان ، الجزائر،2015.

ب-رسائل الماجستر و مذكرات الماستر

1-ساسي سقاش، **الجمعيات البيئية في الجزائر ودورها في حماية البيئة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة ،الجزائر، 2000 .

2-الطاهر خامرة، **المسؤولية البيئية والاجتماعية مدخل لمساهمة المؤسسة الاقتصادية في تحقيق التنمية المستدامة**، حالة سوناطراك، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد وتسيير البيئة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، السنة الجامعية،2007/2006.

3-رحمان أمال، **تأثير المحروقات على البيئة خلال مرحلة الحفر الاستخراج**، دراسة حالة حوض بركاوي، الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص علوم اقتصاد وتسيير البيئة، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2008.

4-سامية بوقندورة، **سلطة ضبط المحروقات**، مذكرة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة ، الجزائر، 2008.

5- معيفي كمال، **آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، الجزائر، 2010-2011.

6- حاج قويدر عبد الهادي، **الإصلاحات الاقتصادية في قطاع المحروقات الجزائري 1986-2009**، مذكرة الماجستير في الاقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسيير والعلوم التجارية جامعة وهران، الجزائر، ،2012.

7-أحمد سالم، **الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013-2014.

8-حاجة وافي، **جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حماية البيئة**، منظمة السلام الأخضر والصندوق العالمي للطبيعة نموذجا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2013-2014.

9-لعوامر عفاف، **دور الضبط الإداري في حماية البيئة**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر، 2014.

10-فاتح عزي، **سلطات الضبط في قطاع المحروقات في الجزائر**، مذكرة الماستر في الحقوق تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف الجزائر، 2015.

11-مولوج سميرة، راجي ديهية، **مبدأ دراسة التأثير على البيئة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر في القانون العام، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، الجزائر، 2016.

12-أمين فؤاد شوشان، **دور المجتمع في حماية البيئة في القانون الدولي**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2019-2020.

ثالثا: الأبحاث و مذكرات المدرسة العليا للقضاء

1-رحمان أمال، **النفط والتنمية المستدامة**، أبحاث اقتصادية وإدارية، جامعة بسكرة العدد الرابع ديسمبر ،الجزائر، 2008.

2-بن قري سفيان، **النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل إجازة المدرسة الوطنية للقضاة، الجزائر 2004-2005.

3-حوشين رضوان، "**الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها**"، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة 13 العليا للقضاء، الجزائر،2006.

رابعا: المجلات

1- حازم أيوب، فراس عباس فاضل البياتي، **المجلة العراقية لبحوث السوق وحماية المستهلك** المجلد 2، العدد 3، العراق 2010.

2-إزهار جابر، **تلوث الهواء والماء أنواعه ومصادره وآثاره**، مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية، المجلد ،19 العراق، 2011.

3-سفيان قوق، **دور المنظمات غير الحكومية في حماية المناخ**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد 02 ،2021 الصادرة عن المركز الجامعي آفلو ،الجزائر.

خامسا: النصوص القانونية

أ- في مجال البيئة:

1 - قانون رقم 83-03 مؤرخ في 05 فيفري 1983 متضمن قانون حماية البيئة .

- 2- قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003, يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

3 - مرسوم تنفيذي رقم 2005-444 مؤرخ في 12 شوال عام 1426 الموافق 14 نوفمبر سنة 2005 يحدد كيفيات منح جائزة الوطنية من أجل حماية البيئة.

4- مرسوم تنفيذي رقم 2006-02 مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1426 الموافق 7 يناير سنة 2006، يحدد القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي.

5-مرسوم تنفيذي رقم 2006-198 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، معدل ومتمم.

6-مرسوم تنفيذي رقم 07-144 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة ،معدل ومتمم ،

7-مرسوم تنفيذي رقم 07-145 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة ، معدل ومتمم. جريدة رسمية 34.

8-مرسوم تنفيذي رقم 207-15 مؤرخ في 11 شوّال عام 1436 الموافق 27 يوليو سنة 2015 يحدد كيفيات المبادرة بالمخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة وإعداده.

9 - مرسوم التنفيذي رقم 23-382، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة.

ب- مجال الجبال:

1-قانون رقم 04-03 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 يتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة.

2-مرسوم تنفيذي رقم 2005-469 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005 يحدد الدراسات والاستشارات المسبقة اللازم إجراؤها وكذا مجموع الشروط والكيفيات والإجراءات التي من شأنها أن تسمح بتحديد المناطق الجبلية وتنصيفها وجمعها في كتل جبالية.

ج- في مجال الساحل:

1-قانون رقم 02-02 مؤرخ في 22 ذو القعدة 1422 الموافق 5 فبراير 2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه.

2-مرسوم تنفيذي رقم 04-113 مؤرخ في 23 صفر عام 1425 الموافق 13 أبريل سنة 2004، يتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها.

3-مرسوم تنفيذي رقم 2007-206 مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 30 يونيو سنة 2007، يحدد شروط وكيفيات البناء وشغل الأراضي على الشريط الساحلي وشغل الأجزاء الطبيعية المتاخمة للشواطئ وتوسيع المنطقة موضوع منع البناء عليها.

4-مرسوم تنفيذي رقم 2009-88 مؤرخ في 21 صفر عام 1430 الموافق 17 فبراير سنة 2009، يتعلق بتصنيف المناطق المهددة للساحل.

5-مرسوم تنفيذي رقم 2009-114 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 7 أبريل سنة 2009، يحدد شروط إعداد مخطط تهيئة الشاطئ ومحتواه وكيفيات تنفيذه.

د- في مجال الكوارث:

1-قانون رقم 04-20 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

2-مرسوم تنفيذي رقم 335 – 09 مؤرخ في أوّل ذي القعدة عام 1430 الموافق 20أكتوبر سنة 2009، يحدد كيفيات إعداد وتنفيذ المخططات الداخلية للتدخل من طرف المستغلين للمنشآت الصناعية.

3-مرسوم تنفيذي رقم 71-15 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 11 فبراير سنة2015، يحدد شروط وكيفيات إعداد المخططات الخاصة للتدخل للمنشآت أو الهياكل واعتمادها.

هـ-في مجال المجالات المحمية:

1-قانون رقم 2011-02 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة.

2-مرسوم تنفيذي رقم 19-224 مؤرخ في 12 ذي الحجة 1440 الموافق 13 غشت سنة 2019، يحدد كيفيات إعداد المخطط التوجيهي للمجال المحمي والموافقة عليه ومراجعته.

3-مرسوم تنفيذي رقم 19-224 مؤرخ في 12 ذي الحجة 1440 الموافق 13 غشت سنة 2019، يحدد كيفيات إعداد مخطط تسيير المجال المحمي والمصادقة عليه ومراجعته.

و- في مجال تسيير النفايات:

1-قانون رقم 01-19 ممضى في 27 رمضان 1422 الموافق 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، جريدة رسمية 77 .

2-مرسوم تنفيذي رقم 02-372 مؤرخ في 6 رمضان 1423 الموافق 11 نوفمبر 2002، يتعلق بنفايات التغليف.

3-مرسوم تنفيذي رقم 04-199 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1425 الموافق 19 يوليو سنة 2004، يحدد كيفيات إنشاء النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف وتنظيمه وسيره وتمويله.

4-مرسوم تنفيذي رقم 03-477 مؤرخ في 15 شوال عام 1424 الموافق 9 ديسمبر سنة 2003, يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة ونشره ومراجعته.

5-مرسوم تنفيذي رقم 03-478 مؤرخ في 15 شوال عام 1424 الموافق 9 ديسمبر سنة 2003، يحدد كيفيات تسيير نفايات النشاطات العلاجية.

6-مرسوم تنفيذي رقم 04-210 مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 28 يوليو سنة 2004، يحدد كيفيات ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أو أشياء مخصصة للأطفال.

7- مرسوم تنفيذي رقم 04-409 مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1425 الموافق 14 ديسمبر سنة 2004, يحدد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة.

8-مرسوم تنفيذي رقم 04-410 مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1425 الموافق 14 ديسمبر سنة 2004، يحدد القواعد العامة لتهيئة واستغلال منشآت معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت.

9-مرسوم تنفيذي رقم 2005-314 مؤرخ في 6 شعبان عام 1426 الموافق 10 سبتمبر سنة 2005 يحدد كيفيات الاعتماد التجمعات منتجي و/أو حائزي النفايات الخاصة.

10-مرسوم تنفيذي رقم 2005-315 مؤرخ في 6 شعبان عام 1426 الموافق 10 سبتمبر سنة 2005 يحدد الكيفيات التصريح النفايات الخاصة الخطرة.

11-مرسوم تنفيذي رقم 2006-104 مؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006، يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة.

12-مرسوم تنفيذي رقم 2007-205 مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 30 يونيو سنة 2007، يحدد كيفيات وإجراءات وإعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعته.

13-مرسوم تنفيذي رقم 09-19 مؤرخ في 23 محرم عام 1430 الموافق 20 يناير سنة 2009 يتضمن تنظيم نشاط جمع النفايات الخاصة.

14-مرسوم تنفيذي رقم 19-10 مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 23 جانفي سنة 2019، ينظم تصدير النفايات الخاصة الخطرة.

- 15-مرسوم التنفيذي رقم 02-262 المؤرخ في 8 جمادي الثانية عام 1423 الموافق 17 غشت سنة 2002 والمتضمن انشاء المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء .
- 16- مرسوم تنفيذي رقم 05-375 المؤرخ في 26 سبتمبر من سنة 2005 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية

ي- في مجال المحروقات:

1-قانون رقم 71-22، مؤرخ في 12 أفريل سنة ،1971 متعلق بالإطار الذي تمارسه فيه شركات أجنبية مجال البحث والتنقيب عن المحروقات السائلة وتصديرها ج. ر.ج.ج عدد 30 صادر في 13 أبريل سنة 1971.

2-قانون رقم 91-22 مؤرخ في 4 ديسمبر 1991 متعلق بتطوير علاقات الشراكة بين الشركات الأجنبية وشركة سوناطراك، الجريدة الرسمية، عدد 63، الصادرة في 7 ديسمبر 1991.

3 - قانون رقم 99-09 مؤرخ في 28 يوليو 1999 متعلق بالتحكم في الطاقة ، جريدة رسمية العدد 51.

4-قانون رقم 19-13متعلق بتنظيم نشاط المحروقات، مؤرخ في 11 ديسمبر 2019

5-قانون رقم 86-14 مؤرخ في 19 أوت 1986، متعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب.

6-قانون رقم 05-07 مؤرخ في 28 أفريل 2005، متعلق بالمحروقات، معدل ومتمم.

7- تقرير سنوي ، من أجل حماية البيئةٍ ، شركة سونطراك، سنة ،2020.

قوانين أخرى:

1 -- قانون رقم 03-03 مؤرخ في 17فيفري 2003 متعلق بالمناطق التوسعية والمواقع السياحية

2 - قانون رقم04 -05 مؤرخ في 25 جمادى الثانية 1425 الموافق لـ 14 اوت 2004 معدل ومتمم للقانون 90-29 مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق لـ 1 ديسمبر 1990 متعلق بالتهيئة والتعمير.

3- قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يونيو 2011 متعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج، عدد 37

4 - قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فيفري 2012 متعلق بالولاية ، ج. ر.ج.ج، عدد 12.

المراجع باللغة الفرنسية

1-MICHEL despax droit de l'environnement _ litec droit- 1988.

2-Khaled Abdalla Moh Al-Tamimi, **The extent to which international petroleum companies are committed to corporate social responsibility for direct investment and its reflections on developing economies**, International Journal of Economics, Commerce and Management, United Kingdom, Vol. IV, Issue 12, Décembre 2016.

3-Sonatrach Salon International des Energies renouvelables, **des Énergies Propres et du Développement Durable**, Oran, du 27 au 29 octobre 2015, POSTER Efforts de SONATRACH dans la réduction des gaz à effet de serre, l'Algérie 2015.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وتقدير	
إهداء ملخص قائمة المختصرات	
مقدمة فصل تمهيدي	01 05
الفصل الأول: السياسة التشريعية والتنظيمية الوطنية في مجال البيئة	
المبحث الأول: الإطار القانوني والتنظيمي العام في مجال المحافظة على البيئة	08
المطلب الأول: الآليات القانونية والتنظيمية في مجال حماية البيئة	09
الفرع الأول: نظام الترخيص	09
الفرع الثاني: نظام الحضر والإلزام والتقارير	12
الفرع الثالث: نظام دراسة التأثير	13
المطلب الثاني: الهيئات المكلفة بتسيير ومتابعة حماية البيئة	14
الفرع الأول: الهيئات المركزية المكلفة بتسيير شؤون البيئة	14
الفرع الثاني: الهياكل والسلطات المحلية	26
الفرع الثالث: دور الجمعيات والأفراد في حماية البيئة من التلوث	28
المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بحماية البيئة في القوانين المتصلة بالمحروقات	30
المطلب الأول: النصوص المتعلقة بحماية البيئة بالقوانين ذات الصلة بالمحروقات	31
الفرع الأول: القانون رقم 71-22	31
الفرع الثاني: الأمر رقم 86-14	32

الفرع الثالث: القانون رقم 91-22	32
الفرع الرابع: القانون رقم 05-07	33
الفرع الخامس: القانون رقم 19-13	34
المطلب الثاني: الجهات المكلفة بمتابعة ومراقبة المحافظة على البيئة من الملوثات النفطية	36
الفرع الأول: سلطة ضبط المحروقات المنشأة بموجب القانون 05-07	36
الفرع الثاني: وزارة الطاقة والمناجم	38
الفرع الثالث: الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة	39
الفرع الرابع: إجراءات شركة سوناطراك للحفاظ على البيئة	42
خلاصة الفصل الأول	44
الفصل الثاني: تأثير النشاطات المتعلقة بالنفط على البيئة وكيفيات مواجهتها	
المبحث الأول: النشاطات المتعلقة بالنفط وآثارها على البيئة	46
المطلب الأول: النشاطات المتعلقة بالمواد النفطية	47
الفرع الأول: التنقيب واستخراج النفط الخام ونقله	47
الفرع الثاني: تكرير البترول	47
الفرع الثالث: الصناعة البيتروكيميائية	48
الفرع الرابع: حرق النفط	48
المطلب الثاني: تأثير النشاطات المتعلقة بالمواد النفطية على الهواء والمياه والتربة	49
الفرع الأول: أثار التلوث النفطي على الهواء والجو والمناخ	50
الفرع الثاني: أثار التلوث النفطي على التربة والمياه الباطنية	52
الفرع الثالث: أثار التلوث النفطي على البحار والمحيطات	52
المبحث الثاني: تحليل المعطيات المتعلقة بالمحافظة على البيئة في مجال النفط وآفاقها	55
المطلب الأول: تحليل البيانات والمعلومات المتعلقة بالمحافظة على البيئة في مجال النفط	56

الفرع الأول: جهود الدولة الجزائرية لحماية البيئة من التلوث النفطي	56
الفرع الثاني: الإجراءات الميدانية المتخذة من قبل شركة سوناطراك	57
الفرع الثالث: الجهود الدولية المبذولة لحماية البيئة من الملوثات النفطية	62
الفرع الرابع: أسلوب التربية والتوعية البيئية	62
المطلب الثاني: استراتيجيات وآفاق لتحسين وتطوير منظومة حماية البيئة في مجال النفط	64
الفرع الأول: استراتيجيات الجزائر لحماية البيئة من التلوث النفطي	64
الفرع الثاني: آفاق لتحسين وتطوير منظومة حماية البيئة في مجال النفط	65
خلاصة الفصل الثاني	67
الخاتمة	68
قائمة المراجع	70
الفهرس	80

Résume

Les activités liées au pétrole sont considérée comme l'artère principale de l'économie algérienne, car les hydrocarbures et leurs dérivés représentent plus de 95 % de ses exportations, et donc la principale source de devises pour le pays. Par conséquent, il est nécessaire que tout le monde individus et société s'intéressent à la préservation de cette ressource économique, et que la protection de l'environnement autour des zones d'activités pétrolières et gazières soit une évidence, voire un devoir pour l'État et ses différentes établissements administratives et économiques.

On note que l'Algérie focalise sur la construction d'un cadre juridique pour protéger l'environnement des effets de la pollution pétrolière, dans toutes les activités liées au pétrole et au gaz, telles que le forage, l'extraction, l'exploitation, le transport et la consommation, à travers les institutions et les organismes administratifs et de contrôle consultatifs concernés, spécialisés, notamment l'Autorité de régulation des hydrocarbures, le Ministère de l'Environnement et des Énergies Renouvelables et le Ministère de l'Énergie et des Mines.

Cette mémoire traite de la protection juridique de l'environnement contre les polluants pétroliers en abordant les dispositions générales de la protection de l'environnement et en abordant également les dispositions relatives à la protection de l'environnement dans le secteur des hydrocarbures, en mettant l'accent sur le rôle des institutions et des sociétés à cet égard.

Le premier chapitre comprend la politique législative et réglementaire nationale en matière de protection de l'environnement, tandis que le deuxième chapitre aborde les effets des activités liées au pétrole sur l'environnement et les moyens de les contrer.